



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -
كلية الحقوق
قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية موسومة بـ:

محاضرات في مقياس القانون الإقتصادي العام
موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس - قانون عام -

من إعداد الأستاذة :

- د. حبشي ليلي كميلا
أستاذة محاضرة قسم ب

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة

يعتبر القانون الإقتصادي العام جزء من القانون الإقتصادي يسمح بالتأطير القانوني لتدخل السلطات العامة في المادة الإقتصادية أين تطبق المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين المتمتعين بإمتميازات السلطة العامة بطريقة خاصة مبررة بالمصلحة العامة.

يقابل وجود القانون الإقتصادي العام وجود القانون الخاص الإقتصادي الذي ينظم العلاقات بين الأشخاص الخاصة، ويضمن التوازن بين الأعوان الإقتصاديين غير المتمتعين بإمتميازات السلطة العامة والذي تتمحور أحكامه أساسا حول تنظيم السوق وتنظيم رقابة المنافسة.

وعلى إعتبار أن نظام المؤسسة العمومية الإقتصادية هي نقطة تلاقي القانونين والذي يعتبر إحدى صيغ التدخل العمومي الإقتصادي سواء من حيث الإنشاء أو التنظيم أو إجراءات الخوصصة، ويقتضي ذلك معرفة مسبقة للأحكام المتعلقة بالشركات التجارية التي يتضمنها القانون التجاري.

يعتبر القانون الإقتصادي العام محور التحولات الإقتصادية التي طرأت على الأنظمة الإقتصادية الليبرالية والإشترابية والتي أدت إلى إختلاف أشكال تدخل الدول في الحياة الإقتصادية، وفرضت ظهور مجموعة الأحكام والقواعد التي تحدد وجود السوق والعلاقة بين الفاعلين في المادة الإقتصادية بالإضافة إلى الآليات الأساسية التي يتحقق بها هذا التدخل.

تتضمن هذه المطبوعة وحسب مقرر برنامج التكوين فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون العام الإقتصادي.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للقانون العام الإقتصادي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الاقتصادي العام

سيتم في هذا السياق التطرق إلى ماهية القانون الاقتصادي العام من خلال التعرض إلى مفهومه تم التفصيل في مصادره .

ثم سيتم التفصيل في المبادئ التوجيهية المؤطرة للقانون الاقتصادي العام، والتي تشكل أساسا في مبادئ عامة ومبادئ خاصة.

المبحث الأول: ماهية القانون الاقتصادي العام .

تحدد ماهية القانون الاقتصادي العام في هذا السياق من خلال تحديد مفهومه، ثم التطرق إلى مصادره.

المطلب الأول: مفهوم القانون الاقتصادي العام .

يقتضي تحديد مفهوم القانون الاقتصادي العام من خلال التطرق إلى وعلاقته بالمفاهيم القانونية المشابهة له، ثم الطبيعة القانونية للقانون الاقتصادي العام وخصائصه ومدى استقلاليته، للوصول إلى التعريف الشامل له.

الفرع الأول: القانون الاقتصادي العام وعلاقته بالمفاهيم القانونية والقوانين الأخرى.

أولاً- علاقة القانون الاقتصادي العام بالقانون الاقتصادي:

توجد علاقة وثيقة بين القانون والاقتصاد، إذ لا يمكن تنظيم أو عقلنة العلاقات الاقتصادية القائمة في المجتمع إلا بواسطة قواعد قانونية، وترجم هذا التفاعل بين القانون والاقتصاد في ظهور القانون الاقتصادي كنظام قانوني حاكم لتدخل الدولة في المادة الاقتصادية وتطور بتطور هذه العلاقة التفاعلية بينهما¹.

يجد القانون الاقتصادي مصدره وأساسه في القوانين التي تتضمن القواعد المتعلقة بممارسة النشاطات ذات الطابع الاقتصادي كالقانون المدني والقانون التجاري بالإضافة إلى قانون الأعمال، والتي لها انعكاسات على السياسة الاقتصادية من خلال المفاهيم المتعلقة بالمنافسة وحقوق الملكية وعلاقات العمل... الخ، والتي أدت إلى صنع قانون يطبق على الاقتصاد سمي بالقانون الاقتصادي².

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، الوسيط في القانون الاقتصادي العام، دار الهدى، 2021، ص 19.

² -Jean-Philippe, Colson- Pascale Idoux, Droit public économique, 4^{ème} édition, L.G.D.C., 2008, pp. 30- 31.

يعتبر القانون الاقتصادي ذلك القانون الذي يضمن تكييف القواعد القانونية مع التحولات الاقتصادية، وبالتالي هو تجميع لكل المفاهيم القانونية ذات الطابع الاقتصادي والتي لها تأثير مباشر على كل القطاعات الاقتصادية¹.

فالقانون الاقتصادي يظهر كفرع لم يجد توحيد بنيته حيث أن هناك اتجاهين: أولهما لا يعترف به كفرع قانوني متميز بل هو مجموعة متناثرة في عدة قوانين تحكم الاقتصاد بمفهومه الواسع ويعتبر كمجموعة من الأدوات الفنية والتنظيمية والمالية والتسييرية التي تتدخل في عملية إنتاج الثروات وإشباع الحاجات المختلفة للمواطن. أما الاتجاه الثاني يرى أنّ القانون الاقتصادي هو مستقل له خصوصيته ويتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص، وهو قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل الأشخاص الخاصة أو باتفاق الاثنين².

ونتيجة للتحولات الاقتصادية الناتجة عن تطور ونشأة القانون الاقتصادي واختلاف الأنظمة بين الليبرالية والاشتراكية تم تقسيم القانون الاقتصادي إلى قانون اقتصادي خاص وقانون اقتصادي عام.

ثانياً- علاقة القانون الاقتصادي العام بالقانون الاقتصادي الخاص:

ينصرف مدلول القانون الخاص إلى تنظيم العلاقات بين الأشخاص الخاصة، إلا أنه يمكن تنظيم العلاقات التي تتدخل فيها الدولة في النشاطات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بالأسعار والتجارة الخارجية والتخطيط وتلك المتعلقة بالبيئة تهيئة الإقليم، لذلك تم اللجوء إلى قواعد القانون العام من أجل تنظيمها³.

وعليه، نكون أمام قانون عام اقتصادي كلما كان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بوصفها سلطة عمومية أي متمتعة بامتيازات لا نظير لها في علاقات الخواص، بينما نكون أمام قانون خاص اقتصادي كلما كانت العلاقة الاقتصادية قائمة بين الخواص وتدخلت فيها الدولة كطرف عادي مجردا من امتيازات السلطة العامة⁴.

¹ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001, p 08.

² - ظريفي نادية، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، موجه لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 02.

3 -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p. 10.

⁴ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 26.

إن العلاقة التي تربط القانون الاقتصادي العام بالقانون الاقتصادي الخاص تكمن في المواضيع التي من شأنها أن تحدث تقارباً بين القانونين، ومثال ذلك عقود الامتياز التي يتم اللجوء إليها من أجل تسيير المرافق العامة للاقتصادية. بالإضافة الشركات المختلط ومفهوم المؤسسة الاقتصادية الذي يجد أساسه في القانون التجاري.

ثالثاً- علاقة القانون الاقتصادي العام بفروع القانون العام الأخرى:

1- علاقته بالقانون الدولي العام: حيث أن تطور العلاقات الاقتصادية على الصعيد الدولي أدت إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي الاقتصادي كالقواعد التي تنظم الاتفاقية الدولية الاقتصادية والمبادئ الدولية المطبقة في المجال الاقتصادي... الخ.

2- علاقته بالقانون الدستوري: تتضمن نصوص الدستور النصوص القانونية من شأنها تحديد السياسة الاقتصادية في البلاد، حيث تضمن الدستور الجديد عدة مبادئ تخص الشأن الاقتصادي كتلك المتعلقة بالتجارة الخارجية¹، والمتعلقة بالملكية الخاصة²، وكذا المتعلقة بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة³.

3- علاقته بالمالية العامة: حيث أن مفهوم الميزانية يلعب دوراً في عمليات الإنفاق التي تساهم في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة والجماعات المحلية، كما يلعب النظام الجبائي دوراً هاماً في تحقيق التوازن الاقتصادي كتلك القواعد المتعلقة بالإعفاء الجبائي⁴.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الاقتصادي العام .

تحدد الطبيعة القانونية للقانون الاقتصادي العام من خلال التفصيل في مدى خصوصية وأصالة قواعده، لنصل إلى تقدير مدى استقلاليته.

أولاً- خصوصية قواعد القانون الاقتصادي العام :

لا تختلف قواعد القانون الاقتصادي العام عن قواعد القانون الإداري الكلاسيكي حيث أن القانون الإداري يجد في الاقتصاد مجالاً للتدخل وكذلك مصدراً للتكيف مع خصوصيات المادة الاقتصادية.

¹ - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر ع 82 .

² - المادة 60 من ذات المرسوم .

³ - المادة 61 من ذات المرسوم .

⁴ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p.12.

وعليه، وبالرغم من تميز قواعد القانون الاقتصادي العام ببعض الآليات غير المألوفة في القانون الإداري كإنشاء السلطات الإدارية المستقلة وهي هيئات غير مألوفة في التنظيم الإداري¹، إلا أن اللجوء لتطبيق أحكام قواعد هذا الأخير هو أمر حتمي مثلاً النظام القانوني للمؤسسة العمومية وتأثيره على الاقتصاد، وكذلك تدابير الضبط المتخذة في المادة الاقتصادية².

إن عدم تمتع قواعد القانون الاقتصادي العام بالخصوصية الكاملة يعتبر مؤشراً بعدم وجوده وكذلك الشك في نشأته وكذا مستقبله، وبالتالي فإن الرقابة على العلاقات الاقتصادية وتدخل الدولة يتم وفق التقنيات التي هي مألوفة في القانون العام وذلك تفادياً لتطبيق أحكام القانون الخاص، كما أنه إذا ظهرت تقنيات جديدة أو أن التقنيات التقليدية تم تكييفها مع خصوصيات النشاط الاقتصادي فإن قواعد القانون الاقتصادي العام تصبح تتمتع بالأصالة³.

ثانياً- أصالة قواعد القانون الاقتصادي العام :

إن ارتباط القانون الاقتصادي العام بالقوانين الأخرى سواء من فروع القانون العام أو الخاص قد يفسر عدم خصوصية قواعده من وجود نصوص قانونية تخص وتنظم التدخل العمومي في النشاط الاقتصادي، كتلك المتعلقة بالتأميم والخصخصة وإزالة التنظيم والتخطيط والمنافسة وكذا تحديد الأسعار التي لعبت دوراً في نشأة قواعد القانون الاقتصادي العام غير المألوفة في قواعد القانون الإداري.

إن القانون الاقتصادي العام يتمتع بخصوصية نسبية وأصالة نسبية، وبالتالي هو قانون حديث النشأة فهل من شأن هذه النسبية في الخصوصية والأصالة تحديد مدى استقلاليتها؟.

ثالثاً- استقلالية قواعد القانون الاقتصادي العام :

يتم الاعتراف باستقلالية القانون الاقتصادي العام إذا ثبت تمتعه بمفاهيم وتقنيات خاصة متميزة عن قواعد القانون الأخرى، وبالتالي فإن عدم استقلالية القانون الاقتصادي العام تعود لعدم أصالة وخصوصية مفاهيمه التي تجرد أساسها في القانون الدستوري والمالي وغيره وبصفة خاصة من القانون الإداري.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 28.

² -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p11.

³ -Jean-Philippe Colson, Pascale Idoux, op.cit., p. 35.

إن عدم استقلالية القانون الاقتصادي العام تظهر خاصة في هيمنة قواعد القانون الإداري على مفاهيمه على النحو التالي¹:

- الأجهزة الإدارية وأعوانها هم غالبا المكلفين بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، أي تنفيذ قواعد القانون الاقتصادي.
- إن الأدوات القانونية لتدخل الدولة في الاقتصاد لها غالبا طابع الأعمال الإدارية (انفرادية أو تعاقدية).
- إن المنازعات الناشئة عن تطبيق قواعد القانون الاقتصادي العام تخضع من حيث الأصل لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

وبالتالي فإن اللجوء إلى القواعد التقليدية في القانون الإداري تفسر مدى تكيفها مع خصوصيات المادة الاقتصادية.

الفرع الثالث: تعريف القانون الاقتصادي العام .

يرى J.-P. Colson أن القواعد المتعلقة بالقانون الاقتصادي العام هي قواعد تتعلق بالتسيير المباشر للنشاط الاقتصادي من طرف السلطة العامة وكذلك الرقابة الممارسة من قبل هذه السلطة على التدخل المباشر أو على العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وبالتالي يؤكد هذا التعريف على وجود السلطة العامة في مجال التدخل العمومي في الاقتصاد².

أما P. Veolvé يفضل مصطلح القانون الاقتصادي العام على القانون العام للاقتصاد بالنظر إلى القانون العام المطبق على عدة مواد اقتصادية وليس قانون اقتصادي مستقل حيث عرفه على أنه: «موضوع هذا القانون يكون على تدخلات الدولة والهيئات العامة في الاقتصاد ويسمى قانون التدخل العمومي في المادة الاقتصادية»³.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 29.

² -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p 14.

³ -André De Laubadère, Pierre Delvolvé, Droit public économique, 5^{ème} édition, Dalloz, p 16.

عرّفه Frédéric Colin أنه قانون النشاط الاقتصادي للأشخاص المكلفة بمهام مصلحة عامة¹.

وعرّفه R. Savy بالاعتماد على معيار المصلحة العامة لتعريف القانون الاقتصادي، حيث يعتبره مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين من القانون الخاص وبين المصلحة العامة الاقتصادية.

يعرف القانون الاقتصادي العام أنه مجموع القواعد القانونية للقانون العام التي تحكم وتؤطر النشاط الاقتصادي للأشخاص العمومية وبالتالي فهو:

- جزء من القانون العام يؤطر حضور الدولة بوصفها سلطة عمومية في الحياة الاقتصادية.
- أنه قانون مؤطر للنشاط الاقتصادي العمومي كمفهوم محايد قادر على استيعاب على حد سواء الأشكال التدخلية المباشرة (القطاع العمومي) وغير المباشرة (الضبط الاقتصادي) للدولة في الاقتصاد، تطبيقاً لذلك يمكن أن يختلف مدى هذا القانون اتساعاً أو ضيقاً بحسب عقيدة للدولة في وقت معين فإذا كانت هذه العقيدة تدخلية اتسعت دائرة قواعد القانون الاقتصادي العام، أما إذا كانت ليبرالية فتضيق دائرة هذه القواعد، لذلك يميل التوجه الفقهي الحالي إلى تعريف القانون الاقتصادي العام أنه قانون السياسة الاقتصادية بغض النظر عن طبيعتها تدخلية (اشتراكية) كانت أو ليبرالية (حارسية)².

وبما أن القانون الاقتصادي العام يهتم بالقواعد التي تحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إشرافها على القطاع العام الاقتصادي فإن التدخل الاقتصادي في الدول الرأسمالية عرف ثلاث طرق³:

- تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتي يخص موضوع الوحدات الاقتصادية في البلاد، يمكن أن يكون التنظيم حسب قطاعات النشاط (البناء مثلاً) أو حسب الوضعية الاقتصادية (تنظيم القرض مثلاً).
- التدخل المالي يمكن أن يكون مباشراً (قروض أو دعم) فتكون بذلك الميزانية تقنية تظهر التدخلات العمومية في نفقات الدولة أو يمكن أن يكون التدخل بالمال غير مباشرة (تشجيع بعض الاستثمارات عن

¹ - Frédéric colin, Droit public économique, 4^{ème} édition, Gualino, p 25.

² - بشير الشريف شمس الدين، المرجع السابق، ص 26.

³ - François borella ,le droit public économique algérien ,revue algérienne, n3 et 4, 1966,p556.

طريق ضرائب انتقائية) هي إذن تقنية جبائية تظهر في طرق ووسائل قوانين المالية أو ضمن النصوص الخاصة.

- إما التسيير المباشر للدولة أو غير المباشر عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية للقيام بأنشطة اقتصادية فقد يكون لتلك المؤسسات طابع المرفق العام أو لا.

في حين الدول الاشتراكية لها مهمة أكثر بساطة في ذات الوقت و أكثر تعقيدا، أكثر بساطة لأن استبعاد القطاع الخاص سيوفر وحدات اقتصادية لتنفيذ سياستها أكثر انصياعا، أكثر تعقيدا لأن التخطيط لا بد أن يكون أكثر تفصيلا من أجل إدارة حقيقية للأنشطة الاقتصادية في مثل هذه الحالة تكون السياسة الاقتصادية مطبقة قبل كل شيء، ومن جهة أخرى تتضمن السياسة الاقتصادية نشاط قانوني يركز في إنشاء وتنظيم مؤسسات عمومية مع استعمال تقنيات التدخل المالي¹.

إن القانون الاقتصادي العام يشمل كل ما يتعلق بتنظيم الإنتاج والتداول، وكان استهلاك الثروات يسهم مجموعة من القواعد المطبقة على أشخاص القانون العام في إطار ممارسة أنشطتهم الاقتصادية².

يعرف القانون الاقتصادي العام مجموعة القواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي للأشخاص التي تتولى مهام ذات النفع العام، اعتمد هذا التعريف على مصطلح النشاط الاقتصادي الذي يعتبر جوهر التعريف الذي يؤكد على العناصر الغائية والمادية والوظيفية للقانون الاقتصادي بدلا من التدخل العام الذي تضمنه الهيئات العامة من أجل المصلحة الاقتصادية العامة.

كما تم الاعتماد على مصطلح "الأشخاص" التي تتولى مهام النفع العام بدلا من الأشخاص العامة، لكي نحصل على معنى واسع يشمل حتى الأشخاص الخاصة المسؤولة عن تنفيذ مهام المرفق العام، وكل الأشخاص التي يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسلطات العامة³.

¹ - François borella, op.cit, p 557.

² - سالمي وردة، دروس في القانون الاقتصادي العام، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016-2017، ص 07.

³ - شويب أمينة، محاضرات القانون الاقتصادي العام، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2021-2022، ص ص 03-04.

الفرع الرابع: خصائص القانون الاقتصادي العام .

يتسم القانون الاقتصادي العام بالخصائص التالية:

- فرع من فروع القانون العام يؤثر حضور الدولة كسلطة عامة في الحياة الاقتصادية.
- لا يتمتع بالاستقلالية اتجاه فروع القانون بالرغم من أنه يتميز بخصوصيات خاصة .
- هو قانون غير مقنن في مجموعة واحدة جامعة وشاملة لأصوله وأسس وإجراءاته.
- ينظم ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية العامة بين الأشخاص ولا يمكن حصره في قطاع مقنن بخلاف القانون التجاري الذي يشمل فئة معينة التجار.
- هو قانون أمن ويبدو ذلك في حمايته للمستهلك من مخاطر المنتجات والمواد الاستهلاكية.
- قانون توفيق يوفق بين المصالح المشتركة والمصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة للمستهلك¹.
- يتميز القانون الاقتصادي العام بالخاصية الهجينة بين القانون الاقتصادي العام الكلاسيكي والذي يعتبر قانون قديم التكوين، والقانون الاقتصادي العام الجديد الذي يتسم بحداثة نشأته.

بالنسبة للقانون الاقتصادي الكلاسيكي يقصد به ذلك الجزء من القانون الإداري التقليدي الذي يطبق على المادة الاقتصادية، أو كما يطلق عليه القانون الإداري الاقتصادي، هذا الأخير يعتبر قانون قديم النشأة، حيث يرافق ظهوره بداية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفق الوسائل والأدوات التقليدية للقانون العام.

أما بالنسبة للقانون الاقتصادي العام في ثوبه الجديد أي كمجموعة قواعد قانونية متميزة نسبياً عن القواعد الكلاسيكية للقانون الإداري ومكيفة مع طبيعة المادة الاقتصادية فيعتبر قانوناً حديث النشأة، حيث لم يظهر إلا كنتيجة لتطور وسائل التدخل العمومي في الاقتصاد في إطار ظهور مفهوم دولة الرفاه.

- تتميز قواعده بالحساسية للتغيير والتكيف المستمر مع المستجدات التي يفرضها الواقع لذلك يوصف بأنه متحرك.

¹ - سالمي وردة، المرجع السابق، ص 08.

- تنوع أدوات النشاط الاقتصادي العمومي والذي برز سواء على صعيد الإدارة الاقتصادية (سلطات إدارية تقليدية وسلطات إدارية مستقلة)، أو على صعيد أجهزة التدخل (أجهزة القانون العام مثل الهيئات العمومية الاقتصادية)، أو على صعيد وسائل التدخل (اللجوء إلى الوسيلة التعاقدية أو الاتفاقية وتراجع الوسيلة الانفرادية).
- السلطة التقديرية تتمتع بها الإدارة الاقتصادية في قراراتها المتعلقة بالاقتصاد والتي تجتد مبررها في ضمان تكييف قواعد القانون الاقتصادي العام مع متطلبات الواقع¹.
- ومن حيث مصادره يطغى التشريع الفرعي على بقية المصادر إذ يحتل مكانة هامة بالنسبة للقانون الاقتصادي العام نظرا للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي تماشياً مع المرونة التي يتميز بها هذا القانون².

المطلب الثاني: مصادر القانون الاقتصادي العام .

كما هو الشأن بخصوص باقي القوانين تقسم مصادر القانون الاقتصادي العام إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي العام .

تشمل المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي العام الدستور- التشريع- التنظيم- المبادئ العامة للقانون- القضاء.

أولاً- الدستور.

يعدّ الدستور التشريع الأساسي المحدد للحقوق والحريات العامة والفردية ومهام الهيئات ومؤسسات الدولة وعلاقتها ببعضها البعض.

وبالرغم من أن الدساتير تعتبر موثيق سياسية تنظم العمل السياسي في الدولة إلا أنّها تتضمن النصوص القانونية التي تبين السياسة الاقتصادية المتبعة ما إذا كانت اشتراكية أو ليبرالية (رأسمالية).

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 35.

² - سالمي وردة، المرجع السابق، ص 08.

ولقد أشار المرسوم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 إلى العديد من النصوص التي تخص المادة الاقتصادية والتي تركز التدخل العمومي في المجال الاقتصادي نذكر منها:

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلاد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، أو تهريب رؤوس الأموال¹.
- تنظيم الدولة للتجارة الخارجية حيث يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها².
- حماية الملكية الخاصة، حيث لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف³.
- ضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وممارستها في إطار القانون⁴.
- تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ضمن نصوص متفرقة من الدستور⁵.

ثانياً- المصدر التشريعي:

وهو القوانين الصادرة عن البرلمان بغرفتيه في المجالات المخولة له والتي نذكر منها المسائل التي تخص المادة الاقتصادية كالتالي⁶:

- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التصويت على قوانين المالية.
- إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

¹ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 23 من ذات المرسوم .

³ - المادة 60 من ذات المرسوم..

⁴ - المادة 61 من ذات المرسوم.

⁵ - نذكر منها المادتين 37 و82 من ذات المرسوم.

⁶ - المادة 139 من ذات المرسوم.

- النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة.
- النظام العقاري.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

كما يشرع البرلمان بقوانين عضوية على قانون المالية ويتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة والذي يخضع قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية¹.

إنّ البرلمان يشرع بالقواعد العامة في المادة الاقتصادية يترك مهام التفصيل والتدقيق للتنظيم.

ثالثاً- المصدر التنظيمي:

يحتل التنظيم مكانة هامة ضمن مصادر القانون الاقتصادي العام وذلك بالنظر إلى دوره في تنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية من جهة، ولتميزه بالمرونة وسرعة التكيف التي تتماشى مع خصائص القانون الاقتصادي العام والتحين مع مقتضيات الحياة الاقتصادية من جهة أخرى.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون²، كما يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول، ويوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية³.

كما لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁴، ومثال ذلك:

- الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم⁵.
- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁶.

¹ - المادة 140 من المرسوم الرئاسي 20-442.

² - المادة 141 من ذات المرسوم .

³ - المادة 7/91 من ذات المرسوم .

⁴ - المادة 142 من ذات المرسوم .

⁵ - المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر. ع 52.

⁶ - المؤرخ في 13 جويلية 2003، ج.ر. ع 43

- الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها¹.

بالإضافة إلى السلطة التنظيمية العامة التي يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، تمارس السلطة التنظيمية الخاصة من طرف الوزراء والولاة والبعض من سلطات الضبط المستقلة.

الوزراء والولاة لا يتمتعون من حيث الأصل بالسلطة التنظيمية إلا استثناءً عندما تتم الإحالة من القوانين أو التنظيم بعد أن يقوم تنظيم العناصر الأساسية للموضوع إلى وجوب تدخل قرار أو قرارات وزارية لتكميلها أو لتنفيذها وأن يقوم القانون بتفويض الوزير أو الوالي لتنظيم مسألة معينة وليس مجرد تنفيذها وتعرف بالسلطة التنظيمية المفوضة².

أما سلطات الضبط المستقلة تتمتع بعضها بالسلطة التنظيمية وذلك فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية الخاضعة لمجال تدخلها، مثل مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومثال ذلك تمتع لجنة الكهرباء والغاز بسلطة تنظيمية في مجال التعريف³، وكذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بسلطة تنظيمية في المسائل التقنية⁴.

يظهر الدور العام الذي يلعبه التنظيم في تكملة القانون وذلك في حالة سكوت القانون عن تنظيم المسائل التي تخص المادة الاقتصادية مع ضرورة تطبيق مبدأ المشروعية.

يظهر دوره من جانب آخر بأنه في ظل الاقتصاد العالمي يكون القانون الاقتصادي في حاجة ماسة إلى الاستعانة بشكل كبير بلوائح الضبط التي تنظم المجال الاقتصادي باعتبار القانون الاقتصادي يسهر على الحفاظ على النظام العام من خلال أعمال هذه اللوائح⁵.

¹ - المؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر.ع 39 .

² - André De Laubadère, op.cit., pp. 70- 71.

³ - المادة 15 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ع. 08.

⁴ - المواد 14 - 34 - 37 من القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ع. 27.

⁵ - Jean Baptiste Racine, Droit économique et lois de police, Revue internationale de droit, 2010, p 63.

رابعاً- القضاء:

يعتبر القضاء أحد مصادر القانون الاقتصادي العام على اعتبار أنّ القانون الإداري هو ذو أصل قضائي وبالمنظر كذلك إلى الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في إنشاء القواعد القانونية مثل القواعد المتعلقة بنظرية المرفق العام ونظرية الضبط الإداري ونظرية العقد الإداري.

يسعى القاضي الإداري من خلال دوره الاجتهادي إلى سد الفراغ القانوني أو يفسّر الغموض فيه بالإضافة إلى إنشاء مفاهيم ومبادئ تخص القانون الاقتصادي العام مثل مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية الملكية والمبادئ المتعلقة بالمرفق العام.

خامساً- المبادئ العامة للقانون:

يقصد بها مجموعة القواعد غير المدونة التي ترسخت في وجدان وضمير الأمة القانوني ويتم اكتشافها واستنباطها بواسطة المحاكم وتجد هذه المبادئ مصدرها في القضاء الإداري¹.

وتحتل المبادئ العامة للقانون مكانة خاصة مقارنة بالقواعد القضائية الأخرى كمصدر للقانون الاقتصادي العام حيث تتمتع بحصانة في مواجهة السلطات الإدارية، وتقصى أي إمكانية إلغائها واستبعادها بواسطة النصوص التنظيمية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها².

من بين هذه المبادئ مبدأ المساواة ومبدأ حرية التجارة والصناعة بالإضافة إلى مبدأ المشاركة الاقتصادية³.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي العام .

تعتبر الاتفاقيات الهادفة إلى تحقيق غرض اقتصادي سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف والتي انضمت إليها الجزائر أو أبرمتها من مصادر القانون الاقتصادي العام ، كتلك الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعد

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، 1999، ص 41.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 41.

³ - المادة 95 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع. 17 جاء فيها: «تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين 150 عاملاً وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقاً للتشريع المعمول به».

الإقليمي والدولي¹، أو المواثيق الدولية كالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الدولة الجزائرية سنة 1988²، إلى جانب مختلف الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية³.

يقصد بالمصادر الخارجية للقانون الاقتصادي العام تلك التصرفات التي تقوم بها الدولة المتعلقة بالاقتصاد ذات البعد الدولي، حيث منح لها الدستور قيمة معيارية فوق التشريعية تفرض على الدولة تكييف النصوص القانونية الداخلية معها.

ولقد جاء في ديباجة الدستور أن تتمسك الجزائر بتحقيق التنمية في المجالات لا سيما الاقتصادية، وبذلك توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم، عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

ونصت المادة 153 من الدستور أنه يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمنطقة التبادل الحر والشراكة، بالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وأضافت المادة 154 منه أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

المبحث الثاني: المبادئ التوجيهية للقانون الاقتصادي العام .

يقصد بالمبادئ التوجيهية للقانون الاقتصادي العام تلك المبادئ التي يعترف بها الاجتهاد القضائي والتي هي من صنع القاضي وهي مستقاة من روح القانون.

¹ - من بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك.

² - المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر. ع 20.

³ - مثل الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم 01-212 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج.ر. ع 42.

تنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ عامة كلاسيكية ومبادئ خاصة تميز القانون الاقتصادي العام .

المطلب الأول: عمومية المبادئ المؤطرة للقانون الاقتصادي العام .

يتم التفصيل في مبدأ المساواة ومبدأ عدم الرجعية في الاقتصاد.

الفرع الأول: مبدأ المساواة.

يعني مبدأ المساواة في معناه العام الإيجابي وجوب إرساء معاملة متماثلة على الأشخاص المتواجدين في وضعيات متماثلة، أما في صيغته السلبية فيعني عدم التمييز في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم القانونية لأي سبب مهما كان مصدره (الديني - العرف - الجنس).

وعليه يعتبر مفهوم الوضعيات المتماثلة وغير المتماثلة النواة الصلبة لمبدأ المساواة، حيث لا يمكن الاحتجاج بها إلا بالنسبة للأشخاص المتواجدين في وضعيات متماثلة مما يعني بمفهوم المخالفة أن هذا المبدأ لا يمنع المعاملات التمييزية التي قد تقوم بين فئات الأشخاص الموجودين في وضعيات أو ظروف مختلفة¹.

يجد مبدأ المساواة أساسه في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 في نصها: «يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء».

وأكدت المادة 07 من نفس الميثاق عندما نصت على أنّ «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أيّ تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أيّ تحريض تمييز كهذا».

كفل مبدأ المساواة في المرسوم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 37 والتي جاء فيها: «كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي».

كما تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز، فكل فئات المجتمع سواء كانوا أفراداً عاديين أو سلطات ملزمون بعدم الإخلال بهذا المبدأ.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص ص 56-57.

إلا أنه ومن جهة أخرى، يمكن الإخلال بمبدأ المساواة مبرراً بالمصلحة العامة، أو لعدم تماثل الوضعية بين الأشخاص المعنيين، وبالتالي مبدأ المساواة لا يطبق إلا بين الأشخاص الذين هم في نفس الوضعية بالنظر إلى الالتزامات التي تم فرضها عليهم¹.

أما عن تطبيق مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية يشكل هذا المبدأ قيد على تدخلات الدولة في المادة الاقتصادية سواء أخذت شكل تدخلات في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص أو شكل تسيير النشاطات الاقتصادية المملوكة للدولة (تفويض المرفق العام).

بالنسبة للتدخلات العمومية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص يشترط فيها ألا تتم بالطابع التمييزي، إلا إذا وجد هذا التمييز مبرره في اختلاف الوضعيات بين المتعاملين الاقتصاديين المعنيين أو في اعتبارات المصلحة العامة.

أما بالنسبة للتدخلات العمومية عن طريق القطاع العام الاقتصادي، فلا يأخذ مبدأ المساواة فيها أساساً صورة عدم التمييز في معاملة مستعملي المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلا إذا وجد كذلك هذا التمييز سنده طبقاً للنظرية العامة للمرفق العام في اختلاف وضعيات المستعملين أو في اعتبارات المصلحة العامة كما سبق وأن ذكرنا.

استقر القضاء الإداري على وجود شرطين أساسيين يسمح توافرهما بقيام مفهوم اختلاف الوضعيات المبرر لإقرار معاملات تمييزية في مجال التدخل الاقتصادي وذلك في مواجهة الأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي:

- أن يكون اختلاف الوضعيات حقيقياً أو واقعياً لذلك يقع على القاضي الإداري كقاضي واقع أن يتأكد من الوجود الفعلي لهذا الاختلاف الذي تحتج به الإدارة لتبرير تدابيرها التمييزية.
- أن يثبت وجود علاقة مباشرة بين اختلاف الوضعيات واختلاف المعاملة، بمعنى أن يكون اختلاف الوضعيات هو المبرر المباشر لاختلاف المعاملة².

¹ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p 66.

² - Frederic Colin, op.cit., p 135.

ومن بين تطبيقات هذا القيد على مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية هو هامش الأفضلية الممنوح للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز على رأسها جزائريون مقيمون¹، والأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تفويض المرفق العام².

وفي الواقع إن الحقيقة الاقتصادية للعلاقات التجارية والمالية والتي هي محل للتدخل العمومي تتطلب الإخلال بمبدأ المساواة، وعليه فإن الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة تمس مجالات حساسة في الاقتصاد حيث يتعلق الأمر بتنظيم الأسعار- الاستيراد- الإشارات، الفلاحة... الخ.

وعليه، لا يعتبر الإخلال بمبدأ المساواة في المادة الاقتصادية ما ينظمه المشرع بطريقة مختلفة لوضعية مختلفة ولا بمبررات المصلحة العامة ما دام التمييز في المعاملة الناتج هو على علاقة بموضوع النص القانوني الذي يتضمن هذا التمييز³.

تشكل اعتبارات المصلحة العامة مبررا من شأنه إضفاء المشروعية على الاختلاف في معاملة مستعملي المرفق العام، غير أن تقديرها يكتسي مقارنة مع التدخل العمومي مواجهة الأنشطة الاقتصادية الخاصة طابعا أكثر محدودية حيث لا يبرر الارتكاز عليها إلا إذا كانت لها علاقة مباشرة مع شروط استغلال الخدمة.

تطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية التمييز في أسعار المياه حسب طبيعة المقيم (دائم أو غير دائم) كونه لا يتركز على أي اختلاف في الوضعيات ولا على أي ضرورة للمصلحة العامة ذات علاقة مباشرة مع شروط استغلال الخدمة⁴.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الرجعية.

يقصد بمبدأ عدم الرجعية عدم إمكانية تطبيق القانون الجديد على الوضعيات القانونية التي أنتجت آثارها بصفة كاملة في ظل القانون القديم، بمعنى آخر تطبيق القانون الجديد على المستقبل فقط وعدم انسحاب آثاره إلى الأعمال أو الوقائع القانونية التي تمت قبل دخوله حيز التنفيذ⁵.

¹ - المادة 62 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ع 51.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

³ - Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p 69.

⁴ - Frederic Colin, op.cit., p. 136.

⁵ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 61.

تبريرات هذا المبدأ تشمل¹:

- الأمن القانوني حيث أن النص القانوني لا يجب أن يشكك في الوضعيات الناتجة عن القانون القديم من خلال إستقرار المراكز القانونية ومكانة النص القانوني في هرم التدرج القانوني، أي قوته الإلزامية ومصداقيته في مواجهة الأفراد.
- يجد مبدأ عدم الرجعية مبرره في الحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة للمرتفقين حتى لا تتزعزع العلاقات القانونية في الحقل الاجتماعي² والاقتصادي، وبالتالي الإخلال بمبدأ عدم الرجعية يكون في إطار الحفاظ على النظام العام الاقتصادي كمحاربة ارتفاع الأسعار.
- إن تطبيق مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقاً وإنما يمكن الإخلال به على أن يكون مبرراً باعتبار المصلحة العامة، حيث أنه لا يمكن اتخاذ تدابير جديدة وتطبيقها على وضعيات قانونية ناشئة مسبقاً وفق نصوص قانونية سابقة³.

المطلب الثاني : خصوصية المبادئ المؤطرة للقانون الاقتصادي العام .

سيتم التفصيل في بعض المبادئ التي تميز القانون الاقتصادي العام وهي مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ حق الملكية ،بالإضافة إلى مبدأ التأميم و الخصوصية.

الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة.

سيتم التفصيل في مراحل الاعتراف به و مضمونه ، ثم القيود الواردة عليه.

أولاً- مراحل الاعتراف بالمبدأ:

مرّ الاعتراف القانوني بمبدأ حرية التجارة والصناعة بالمراحل التالية:

1- مرحلة عدم الاعتراف بالمبدأ:

تأكد الخيار الاشتراكي لمبدأ الحرية الاقتصادية بصدور دستور 1963 والذي نصّ في مادته 10 على أن تشييد مجتمع اشتراكي ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان بكل أشكالها يشكل هدفاً أساسياً للدولة الجزائرية ،حيث

¹ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p 70.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 67.

³ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p 72.

الأنظمة الاشتراكية تعد ممارسة التجارة من قبل شخص عام هي القاعدة بينما المبادرة الخاصة هي الاستثناء، وتؤكد ذلك بصدور دستور 1976 الذي لم ينص على هذا المبدأ ضمن قائمة الحقوق والحريات.

تطبيقا لهذه العقيدة الاقتصادية الاشتراكية عملت الدولة في هذه الفترة على التدخل اللامتناهي في الاقتصاد، من خلال توسيع وعاء القطاع العام الاقتصادي عن طريق التأميمات والاحتكارات العمومية التي أقرتها من جهة وتحجيم دور القطاع الخاص في ممارسته النشاط الاقتصادي، حيث لم تسمح له سوى بالاستثمار في النشاطات الاقتصادية الثانوية في حين احتكرت الدولة الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية الحيوية من جهة ثانية¹.

2- مرحلة التكريس الضمني للمبدأ:

تميزت هذه المرحلة بالانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وكان سبب ذلك الأزمة التي عرفت الجزائر ابتداء من 1986 وذلك بفعل انخفاض أسعار العائدات النفطية في السوق الدولية، مما أدى إلى تراجع العائدات المالية من العملة الصعبة إلى جانب مشكلة المديونية، ولقد ترتب على هذا الوضع لجوء السلطات العمومية إلى إجراء إصلاحات اقتصادية من أجل تحقيق سياسة تحرير الاقتصاد ليفتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية على حد سواء².

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات تبني إصلاحات اقتصادية عميقة ارتكزت على التحول من نموذج التسيير الإداري المركزي للاقتصاد إلى نموذج اقتصادي تحرري أو ليبرالي.

ورغم أن دستور 1989 لم ينص على مبدأ حرية التجارة والصناعة إلا أنه في هذه الفترة صدرت عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي تؤسس لهذا المبدأ وأن لم تسمه صراحة، ومن بينها المرسوم 88-201³ الذي ألغى احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي ومن ثم فتح معظم النشاطات الاقتصادية التي كانت

¹ - Abderrazak Zouiten, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, l'université des Frères Mentouri- Constantine, 2014-2015, pp. 19- 20.

² - لكحل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مقدمة لطلبة الليسانس سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلبي محمد أولحاج- البويرة، 2018-2019، ص 21.

³ - المرسوم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر. ع 42 مؤرخ في 19 أكتوبر 1988.

محموزة للدولة أمام القطاع الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لقانون النقد والقرض لسنة 1990 حيث سمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية بعدما كان هذا الأمر يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للدولة¹.

وفي إطار التكريس الضمني للمبدأ، تبنت الدولة في هذه الفترة ما يعرف بسياسة إزالة التنظيم المرتكزة على التخلص من القيود التنظيمية على النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الخواص تدريجيا ابتداء من القانون رقم 88-29²، الذي فتح مجال التجارة الخارجية على القطاع الخاص وقيدته بضرورة الحصول على ترخيص مسبق رغم التحرير الكامل لهذا المجال بمقتضى النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 91-03³ والذي وضع شرطا وحيدا في هذا الإطار هو التسجيل في السجل التجاري.

تجسدت كذلك ظاهرة إزالة التنظيم من خلال إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار وإصدار نصوص أخرى مكرسة لمبدأ حرية الاستثمار وكذلك من خلال الاعتراف بمبدأ الأسعار⁴.

صدر بعدها في سنة 1989 أهم نص قانوني يتعلق بالأسعار⁵ وتم بموجبه تحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب، وبالتالي التخلي عن النظام السعري الإداري بحيث أكدت المادة 2/3 منه على العرض والطلب يعتبران من المقاييس المحددة للسعر.

وكذلك الأمر رقم 95-22⁶ بحيث سمح بتناول الدولة عن مؤسساتها العمومية لصالح القطاع الخاص، ثم ألغي هذا الأمر واستبدل بالأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها⁷، تحددت بموجبه الأجهزة المكلفة بالخصوصية في ثلاث أجهزة وهي مجلس الوزراء، ومجلس مساهمات الدولة، الوزير المكلف بالمساهمات إلى جانب جهازين تقنيين هما شركات تسيير مساهمات الدولة ولجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 44.

² - المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ع 29

³ - المؤرخ في 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر و تمويلها ج ر ع 23 .

⁴ - نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 13- 15.

⁵ - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع. 29 (ملغى).

⁶ - أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر.ع 48.

⁷ - المؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر.ع 39 .

بينت المادة 13 من الأمر 01-04 مجال الملكية العامة محل الخصوصية والتي تتمثل في كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وكذلك الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

كما أن المادة 15 منه حددت مجال الخصوصية بحيث تشمل جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي، كما يمكن أن تكون خصوصية المؤسسات المثقلة بتبعات المرفق العام على أن تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

3- مرحلة التكريس الدستوري للمبدأ:

تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة دستورياً ولأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1996 حيث نصت المادة 37 منه على أن: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون».

وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها، سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص، كما استبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية بعدما كان فيما مضى حكراً على المؤسسات العامة¹.

وأقر المرسوم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 المبدأ مع استبدال مصطلح الصناعة بمصطلح الاستثمار والمقاولة، حيث نصت المادة 61 منه على أن «حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتتمارس في إطار القانون».

ثانياً- مضمون المبدأ:

يتحدد مضمون مبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال تحديد علاقته بالمبادئ المنبثقة منه وهي مبدأ حرية المنافسة- مبدأ الحرية المهنية (حرية المقاولة)- مبدأ الحرية التعاقدية.

¹ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 22.

1- علاقته بمبدأ المنافسة:

يسمح مبدأ حرية المنافسة للأفراد بممارسة النشاطات الصناعية والتجارية في إطار نظام مبدأ المنافسة بدون عوائق صادرة عن السلطات العامة من شأنها أن تمنع ذلك.

ويقصد بمبدأ المنافسة حرية ممارسة النشاط التجاري والصناعي بين عدة أشخاص وذلك في نظام تسوده المزاومة والمنافسة الحرة دون عوائق وحواجز، ويتسع نطاقه أيضا إلى علاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالسلطات العامة وفق نصوص قانونية من شأنها ضمان مبدأ المنافسة وقمع الإخلال به.

تمنع هذه النصوص السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء من شأنه تقييد المنافسة بين الأشخاص الخاصة، حيث يمنع من ممارسة النشاطات ذات الطابع الاقتصادي التي هي في الأصل مخصصة للأفراد والتي تخص المبادرة الخاصة كما أنها تمنع أيضا من تقديم مساعدات مالية لمؤسسة خاصة ومنحها امتياز غير مبرر¹.

تحول مفهوم مبدأ المنافسة إلى مبدأ المنافسة المتساوية حيث ارتبط مفهوم مبدأ حرية المنافسة في السابق بعدم المنافسة بين القطاع العام والخاص، إلا أنه وحماية لقاعدة المبادرة الخاصة تم تكريس مبدأ المنافسة المتساوية والذي يمنح حق المبادرة العامة والتدخل العمومي في القطاع الاقتصادي بتوفر شرطين:

- ضرورة المصلحة العامة (إشباع الحاجات الاجتماعية كمبرر لشرعية الإخلال بمبدأ المنافسة وهي حاجيات المرفق العام كالنقل- التموين بالطاقة- توزيع المياه الصالحة للشرب- تسيير النفايات).

- نقص أو غياب المبادرة الخاصة والذي يعتبر تأكيدا على حقيقة قاعدة عدم المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وبالتالي، فإن التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي لا يتصف بالشرعية إلا في حالة عدم المساس بمبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع المعني وذلك بمنحهم المساعدات المالية أو منحهم امتيازات غير مبررة².

¹ -André De Laubadère, Pierre Delvolvé, op.cit. 5^{ème} édition, p 22.

² -Jean-Philippe Colson, Pascale Idoux, op.cit., pp. 119-120.

وعليه، فإن المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص تكون مفتوحة عندما تكون مبررة بالمصلحة العامة وانعدام المبادرة الخاصة وفي حدود اختصاص القطاع العام على أن تكون هذه المنافسة شريفة ونزيهة، على اعتبار أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة هي من قبل الحريات العامة والتي يجب حمايتها ليس فقط عن طريق النصوص القانونية والمبادئ العامة للقانون وإنما كذلك من خلال الدستور¹.

2- علاقته بمبدأ حرية المقاول:

يتضمن هذا المبدأ حق الأفراد في الحصول على العمل وممارسة النشاط المهني الذي يرغب فيه، كما يحق لكل العمال المشاركة عن طريق ممثليهم التحديد الجماعي لشروط العمل وتسيير المؤسسة².

يقصد بحرية المقاول حرية إنشاء أو النفاذ إلى أي نشاط مهني وحرية ممارسة هذا النشاط بوصفها متطلب أساسي لضمان الفعلية لحرية إنشاء أو النفاذ إلى ذلك النشاط.

يقصد بحرية إنشاء أو النفاذ إلى النشاط الاقتصادي القدرة المعترف بها للكون الاقتصادي في إنشاء أي مقاول يرغب فيها، وفي اختيار شكل هذه المقاول ومكان إقامتها، وذلك في حدود احترام القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الإطار كقواعد التهيئة والتعمير، وقواعد حماية البيئة.

أما حرية ممارسة النشاط فيقصد بها حرية تسيير أو استغلال هذا النشاط، مما يمكنه من التحديد الحر للإستراتيجية التجارية (حرية اختيار الشركاء وحرية اختيار العمال... الخ)³.

3- مبدأ الحرية التعاقدية:

الحرية التعاقدية هي الحرية في إبرام العقد والذي مفاده الحرية في اتخاذ قرار الإبرام من عدمه والحرية في اختيار المتعاقد معه، وكذلك عدم الإخلال بمبدأ الحرية التعاقدية بمنع المتعاقد معه من المفاوضات قبل الإبرام.

كما يتضمن مبدأ الحرية التعاقدية الحرية في تحديد مضمون العقد وبذلك يخضع للرقابة كل إدخال للالتزامات جديدة في العقود التي تم تحديدها مضمونها مسبقاً تحديداً دقيقاً.

¹ -Frederic Colin, op.cit., p. 147.

² -Ibid., p 148.

³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 47.

كما يتضمن المبدأ الحق في تنفيذ العقود وذلك مع احترام الأطراف البنود التعاقدية سواء من السلطة العامة أو الأفراد¹.

يعتبر مبدأ حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية والاستثمار من مضامين مبدأ الصناعة والتجارة وتحسيدا له على أرض الواقع، ويقصد بها أنّ لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أجنبي أو وطني حرّ في ممارسة النشاط التجاري والاستثمار في المشاريع الاقتصادية التي يختارها لتحقيق أهدافه الاقتصادية، وكذلك الاستفادة من كل الحقوق والامتيازات الممنوحة له قانونا التي تسمح له بالدخول إلى السوق دون قيد أو عائق، مستعملا كل الوسائل والأدوات المتاحة والمشروعة .

بحسب هذا المبدأ لا يمنع على الشخص العام ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية بشرط عدم المساس بمبدأ المساواة أمام المنافسين وعدم تقييد حرياتهم².

في فترة مضت وحد المشرع النظام القانوني المطبق على العقود دون تمييز ما إذا كانت المؤسسة إدارية أو تجارية، فكل كيان تابع للدولة إلا وكان العقد الذي يبرمه خاضعاً لقانون الصفقات العمومية، وبذلك وضعت الدولة حداً للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة، لكن بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري وبالتالي أصبحت تتمتع بحرية في التعاقد³.

ثالثاً- القيود الواردة على المبدأ:

أعطى المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة والتجارة قيمة دستورية حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 على أن «حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

يترتب على الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية التجارة والصناعة نتائج قانونية في غاية الأهمية وهي⁴:

¹ -Pierre Devolvée, Les libertés économiques, Revue M/da les réformes économiques récentes et le droit public, janvier-février 2017, p. 38.

² - شويب أمينة، المرجع السابق، ص 09.

³ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 106.

- يؤول الاختصاص برسم النظام القانوني بممارسة هذا المبدأ حصراً إلى السلطة التشريعية، حيث بوصفه مبدأ ذا قيمة دستورية فإنه لا يجوز تقييد ممارسته إلا بواسطة نصوص ذات طبيعة تشريعية، بمفهوم المخالفة لا يجوز للسلطة التنفيذية تقييد ممارسة هذه الحرية بمقتضى قرارات إدارية تنظيمية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.
- تعطي هذه القيمة الدستورية لحرية التجارة والصناعة صفة الحرية الأساسية، مما يترتب عنه قابليتها للحماية بواسطة قضاء الاستعجال¹.

وبالرغم من الاعتراف الدستوري قد ترد على مبدأ حرية التجارة والصناعة قيود تواجه التدخل العمومي في النشاط الاقتصادي، تنقسم هذه القيود إلى تشريعية وتنظيمية.

أولاً- القيود التشريعية: يتعلق الأمر بالشروط المقيدة للدخول إلى السوق وهي:

- 1- **التصريح المسبق:** على العون الاقتصادي قبل البدء التصريح بممارسة نشاطه للسلطة المختصة، وكذلك إخضاع بعض المواد للتصريح المسبق كالمواد الكيميائية ومستحضرات التجميل... الخ.
- 2- **الترخيص المسبق:** ويتعلق الأمر بالترخيص للتظاهرات ذات الطابع الاقتصادي كالمعارض بالإضافة إلى ضرورة الترخيص المسبق لبعض المواد وتداولها في السوق كالأدوية والسيارات والآلات².

بخصوص نظام التصريح المسبق يقدم القانون رقم 16-09³ مثلاً بهذا الخصوص، حيث ألغى شرط الاعتماد المسبق في مجال إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاصة، وأقر بدلاً منه نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك فيما يتعلق فقط بالاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا القانون، حيث جاء في نص المادة 04 منه أنه: «تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 26 من ذات القانون».

¹ - نصت المادة 920 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: «يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروعاً بتلك الحريات».

² - Didier Linotte, op.cit., p. 77.

³ - المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ع 46.

أما بخصوص نظام الترخيص المسبق فقد يفرض نظام الترخيص المسبق لممارسة ما يعرف بالأنشطة المقننة، حيث عرفت المادة 04 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار النشاطات المقننة وهي النشاطات التي تتدخل الدولة فيها لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام ومن بينها ما ذكرته المادة 25 من القانون رقم 04-108¹، حيث تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروط بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

ومثال ذلك نشاط التأمين حيث يتقيد إنشاء شركة التأمين بالحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية، ونشاط البورصة حيث تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة.

3- المنع التشريعي:

ويتعلق الأمر بالمنع المرتبط بعقوبة جزائية كالاتجار في المخدرات²، وهي إجراء يتخذ بموجب نصوص تشريعية من شأنه تقييد مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث يحد من ممارستها بالأنشطة غير المرغوب فيها.

وعليه، فإن المنع التشريعي لممارسة نشاط اقتصادي يكون معللاً بسببين مباشرين:

- إما يجد المشرع أن ممارسة هذا النشاط غير مرغوب فيه وي طرح في هذا السياق التساؤل حول ما إذا كان الضرر الناتج عن هذا المنع يمكن أن يكون محلاً للتعويض، لذلك فإن المنع التشريعي يجب أن يكون معللاً.
- إما يكون المنع للنشاطات التي تخضع لنظام الاحتكار، أو ما يسمى بالاحتكارات القانونية التي تحتفظ بمقتضاها الدولة بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية وذلك عن طريق إقصاء القطاع الخاص من المنافسة، ويقصد بالاحتكار الوضعية التي تكون فيها المؤسسة التي تكون البائع الوحيد في السوق³.

¹ - المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر. ع 52.

² -Frederic Colin, op.cit., p. 153.

³ -André De Laubadère, Pierre Delvolvé, op.cit, pp. 217- 218.

توصف هذه الأنشطة بالأنشطة المخصصة وهي تلك النشاطات التي لا يمكن للمستثمرين الخواص ممارستها فهي قيد على حرية الاستثمار حكرا على الدولة مثل نشاطات تصنيع السلاح، الذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني¹، وذلك لأسباب أمنية.

كما يكون الأخذ بنظام الاحتكارات العمومية لأسباب سيادية كما هو الحال بالنسبة لنشاط إصدار العملة النقدية التي تقتصر ممارستها على بنك الجزائر بصفته مفوضا عن الدولة دون غيره².

كما قد يكون لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة لاحتكار الدولة لبعض المرافق العمومية مثل مرفق النقل بالسكك الحديدية، الأنشطة الخاضعة لنظام التخصيص في قطاع البريد³.

ثانياً- القيود التنظيمية:

إنّ الاختصاص الحصري للمشرع بتنظيم ممارسة حرية التجارة والصناعة، لا يقصي السلطة التنظيمية الإدارية كلياً من هذه المكنة، حيث يثبت لها بحكم وظيفتها في حماية النظام العام مكنة التدخل لتبيان كيفية تطبيق القيود التشريعية أو حتى فرض قيود ومستقلة⁴.

هذه القيود تأتي إما تطبيقاً لنصوص تشريعية وهي في الأصل قيود تعود على مبدأ حرية التجارة والصناعة ذات طبيعة إدارية تتخذها السلطة الإدارية على حسب سلطتها التقديرية في شكل إجراءات الضبط الإداري الهادف إلى حماية النظام العام من كل إخلال ولها في ذات الوقت تأثير اقتصادي، ومثال ذلك المنح المتعلقة بحركة الشاحنات في بعض الطرقات وكذلك منع البيع في الشوارع والطرقات، بالإضافة إلى إجراءات الضبط الإداري العام والخاص والتي من شأنها تحقيق النظام والسكينة العمومية في نفس الوقت تقيد بعض النشاطات التجارية والصناعية⁵.

¹ - الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر. ع 06.

² - المادة 02 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

³ - المادة 33 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. ع 27، بنشاطات استغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم، وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية حيث تم تخصيصها لبريد الجزائر.

⁴ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 52.

⁵ - André De Laubadère, Pierre Delvolvé, op.cit, p 78.

الفرع الثاني: مبدأ حق الملكية.

سيتم التفصيل في مفهومه، ثم القيود الواردة عليه.

أولاً- مفهوم المبدأ:

حق الملكية مبدأ مكرّس دستورياً يتيح للفرد حرية اقتناء الأموال وحرية التصرف فيها على نحو لا يتعارض مع ما تقتضيه الأنظمة والقوانين واللوائح¹.

يقصد بحق ملكية الشيء حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه بدون تدخل أي إرادة أخرى غير إرادته في ذلك، بالإضافة إلى حق الدفاع عنه بالوسائل القانونية المتاحة لرد الاعتداء عليه من أي طرف كان من أشخاص القانون العام أو الخاص².

وقد كرس حق الملكية بموجب المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 03 أوت 1789: «ما دامت الملكية حقاً مقدساً لا يجب انتهاكه فلن يسلب أحد ممتلكاته أو يجرّد منها إلا وفق ما تملّيه المصلحة العامة وهو الأمر الذي يحدده القانون بوضوح، وفي حالة نزعها لا بدّ من تعويض عادل ومنصف للمنزوع ملكيته».

كُرس هذا المبدأ بموجب المادة 1/60 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: «الملكية الخاصة مضمونة».

يترتب عن الاعتراف لحق الملكية الخاصة بقيمة دستورية نتيجتين أساسيتين:

الأولى تتعلق بالاختصاص الحصري للمشرع بتنظيم ممارسة هذا الحق حيث يكون له دون غيره سلطة وضع قيود على ممارسة حق الملكية.

غير أنه يشترط القيمة الدستورية لهذا الحق أن تكون القيود المفروضة من المشرع عند ممارسته مبررة إما باعتبارها المصلحة العامة أو بمتطلبات دستورية وإلا تؤدي إلى مصادره أو إفراغه من محتواه.

¹ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 28.

² - شويب أمينة، المرجع السابق، ص 11.

أما الثانية تتعلق باعتبار هذا الحق حرية أساسية قابلة لحمايتها عن طريق قضاء استعجال الحرية المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها¹.

كما أضافت المادة 20 من التعديل الدستوري 2020 أنه: «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكاً أخرى محددة في القانون».

يدخل ضمن مفهوم الملكية بكل أنواعها بما فيها الملكية الاقتصادية والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي تعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، وبالتالي الاعتراف للفرد بأن يمتلك كل أنواع الأموال بحيث يقوم حقه في استغلال قدراته لتحقيق الثروة وزيادتها، والحدّ من تدخل الدولة لتقييدها أو إنحائها وإنما لضمان عدم الاعتداء عليها².

ثانياً- القيود الواردة على المبدأ :

تجد القيود الواردة على مبدأ الحق في الملكية أساسها ومبرراتها في المصلحة العامة: حيث لا يتمتع مبدأ الحق في الملكية بالطابع المطلق. والحرمان من الملكية يكون إما عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، عن طريق التأميم، أو وفق قواعد قانون التهيئة والتعمير .

1- نزع الملكية للمنفعة العامة: نصت المادة 2/679 من القانون المدني³ على جواز الاستيلاء على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية لضمان استمرارية المرفق العام.

كما أكدت المادة 2/60 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: «لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف».

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 55.

² - شويب أمينة، المرجع السابق، ص 11.

³ - الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم، ج ر ع 31.

يشمل نطاق حق الملكية ملكية العقار والمنقول (كالاسم في سوق البورصة)، ملكية مادية أو معنوية (كالعلامات التجارية)، وقد يكون ملكية فكرية (براءة اختراع)، كما قد يكون ملكية خاصة أو عامة¹، وبالتالي فإن نزع الملكية للمنفعة العامة تتضمن التنازل عن ملكية عقار أو منقول لفائدة المصلحة العامة (الدولة وهيئاتها التابعة لها).

لأن نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة لا يكون إلا بناء على حكم صادر ينطق به القاضي كما أن مبلغ التعويض يكون محلاً للرقابة القضائية أيضاً².

2- التأميم: يقصد به عملية نقل الملكية والإدارة المتعلقة ببعض أو كل وسائل الإنتاج إلى ملكية وإدارة الدولة، فتأميم المصنع الذي تعود ملكيته لفرد أو مجموعة أفراد يصبح ملكاً للمجتمع بأكمله وخاضعاً لإدارته من خلال سلطته المركزية والمحلية³.

3- قواعد قانون التهيئة والتعمير:

إن سياسة التخطيط العمراني لا يمكن تنفيذها على أرض الواقع دون فرض قيود وعدم المساواة بين الأفراد وتفاوت في الحقوق، كتطبيق حقوق الارتفاق العمراني الذي لا يكون محلاً للتعويض لأنها مقررة لفائدة مصلحة عامة عمرانية، والتي قد تؤدي إلى منع الأفراد ممارسة حق البناء وبالتالي المساس بحق الملكية⁴.

وعليه، يقضي حق الملكية في هذا السياق بحماية من طرف القانون الإداري حيث أن الإخلال بهذا الحق يجب أن يكون مبرراً باعتبارات المصلحة العامة ويكون متناسباً مع الهدف المرجو تحقيقه.

الفرع الثالث: مبدأ التأميم.

سيتم التفصيل في مفهومه، ثم تكريس مضمونه.

أولاً- مفهوم المبدأ:

التأميم هو عملية قانونية تنتقل بمقتضاها ملكية مال أيا كانت طبيعتها من أصحابها إلى الدولة، ويمكن أن يصدر قرار التأميم من مصدر قضائي، كما يمكن للدولة أن تتخذ هذا القرار بموجب قانون أو مرسوم.

¹ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p. 83.

² -Frederic Colin, op.cit., p. 156.

³ - شويب أمينة، المرجع السابق، ص 13.

⁴ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p84.

يعتد التأميم كعامل دعم اقتصادي لمصلحة صاحب المؤسسة أو مستخدميها، ويتم تأميم هذه الأخيرة باعتباره ضرورة لإنقاذ المؤسسة بالنظر للمصلحة العليا التي تقدمها هذه الأخيرة، كما أن المصلحة الوطنية هي الأخرى تحتم على الدولة اتخاذ قرار تأميم نشاط أو مؤسسة ذات أهمية إستراتيجية كقطاع النفط والمناجم والأسلحة والطاقة النووية¹.

هناك من يخلط بين مفهوم التأميم ومفهوم الاشتراكية، بحيث - حسبهم - يعتبر جزء منها يزول بزوالها، لكن في الحقيقة هما مفهومان مختلفان بحيث لكل مصطلح مدلوله الخاص به.

فالاشتراكية تعتبر نظام اجتماعي يملك فيه الشعب وسائل الإنتاج ويقوم بتوزيعه توزيعاً عاماً على المجتمع الخالي من استغلال الإنسان للإنسان². فإنه يقر بضرورة التأميم كوسيلة توجيه النشاط الاقتصادي، أما في الفكر الرأسمالي يقوم حق الفرد أو جماعة الأفراد أصحاب ملكية وسائل الإنتاج المؤتممة في التعويض بحيث مبدأ التأميم لا يتعارض ومفهوم التعويض.

أما التأميم يتضمن مفهومه عنصريين أساسيين:

- التأميم هو تحويل أو بالأحرى إرجاع إلى الأمة ملكية المؤسسات والذي يعتبر التزاماً يقع على عاتق الدولة أي هو مبدأ محدد بنص قانوني³.

- إن مبدأ التأميم لا يعني فقط تحويل الأموال أو المؤسسات وإنما إخضاعها لبعض قواعد القانون الخاص، بالإضافة إلى ضرورة تطبيق قواعد جديدة تجدد مصدرها في النصوص الدستورية خاصة فيما يتعلق بدمقرطة المرفق العام وذلك بمشاركة العمال في تسيير مؤسساتهم والعلاقة التي تربط الأفراد بالمؤسسات المسيرة للمرفق العام، وبالتالي خضوع هذه العلاقات إلى المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام (المساواة، الحياد واستمرارية المرفق)⁴.

إن التأميم الذي قامت به الجزائر بعد الاستقلال لم يكن يقوم على أسس حق التعويض لأنها أصلاً كانت مغتصبة وتعود إلى الأصل لملكية الدولة.

¹ - عبد الرزاق زونين، دروس في القانون الاقتصادي العام، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2016-2017، ص 25.

² - شويب أمينة، المرجع السابق، ص 13.

³ - André De Laubadère, Pierre Delvolvé, op.cit., p. 250.

⁴ - Jean-Philippe Colson, Pascale Idoux, op.cit., p. 146.

وقد تماشى هذا المفهوم مع نوع النظام الاقتصادي الذي اختارته بعد الاستقلال وهو الاقتصاد الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وانتهاج الدور التدخلية في المجال الاقتصادي، أي ما يعرف بالقانون الاقتصادي العام التقليدي بحيث يمنح للدولة امتيازات التدبير والتسيير والتخطيط وممارسة النشاطات الاقتصادية خاصة في القطاعات الإستراتيجية.

ثانيا- تكريس المبدأ:

أما بعد تبنيها اقتصاد السوق فإن الدولة الجزائرية لم تتخل عن التأميم لكن بمفهومه الاقتصادي الحديث بما يعرف بحق الشفعة اتجاه المستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني، حيث كرس لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 2009 ضمن المواد 4 مكرر 03 منه وتم تفصيله بموجب قانون المالية لسنة 2010 وذلك بموجب المادة التي تنص على أن تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

كما كرسه المشرع في مجال النقد والقرض بموجب المادة 5/95 من قانون النقد والقرض بحيث تملك الدولة الحق في الشفعة عن كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية، وكل تنازل عن أسهم أو سندات يتم بالخارج يعتبر لاغيا لا ينتج أي أثر وفقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من نفس القانون¹.

يتضمن مفهوم التأميم مفهومين:

- التأميم الديمقراطي من جهة الذي يسمح بوضع تحت تصرف الدولة كمثل الأمة عدة قطاعات اقتصادية التي تصبح ضمن ملكيتها ومن جهة أخرى التأميم الاشتراكي الذي يقوم على نزع ملكية وسائل الإنتاج الأساسية من البرجوازية وجعلها ملكية دولة العمال أو ما يسمى بالبوليتارية، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التأميم إيديولوجيا يهدف إلى تفضيل الملكية العامة على الملكية الخاصة.
- عملية التأميم في كل التصورين تعد عملا سياديا يسمح بنقل أموال الدولة غير أنه يجب تمييز هذا العمل السيادي عن إجراءات أخرى تكون قريبة منه مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فهذا الأخير هو عمل إداري محض يسمح بأن تنتقل الملكية لجهة إدارية ما وهذا من أجل تحقيق المنفعة العامة، ويتم ذلك مقابل تعويض مسبق².

¹ - شويب أمينة، المرجع السابق، ص ص 14 - 15.

² - عبد الرزاق زونين، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الرابع: مبدأ الخوصصة.

أولاً- مفهوم المبدأ:

يقصد بالخوصصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسيّر إداريا في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق. فالخوصصة تهدف إلى بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور المنظم ما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية¹.

إن مفهوم الخوصصة مرتبط بتلك العملية التي تهدف إلى تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أي بمعنى أن السلطات العامة (الدولة والهيئات العمومية) أو الأشخاص المعنوية الخاصة التابعة للقطاع العام (المؤسسة العمومية) لا تملك معا أو بصفة منفصلة أغلبية رأسمال المؤسسة المعنية².

ثانياً- تكريس المبدأ:

ظهرت فكرة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994³، كما أنّ المشرع نصّ على الخوصصة بموجب نص المادة 139 من التعديل الدستوري حيث يشرع البرلمان في قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص والذي نص على إمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص بالإضافة إلى إمكانية التنازل على أصول المؤسسات لفائدة الخواص⁴.

وعرّفت المادة 13 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2004 المتضمن تسيير وخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية الخوصصة على أنّها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

¹ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 10.

² -Frederic Colin, op.cit., p.155

³ - مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر. ع 33.

⁴ - نص المادة 3/25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 على أن: «تتم مساهمة طبيعية أو معنوية تابعة للقانون العام أو الخاص في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية».

كما تنص المادة 20 من ذات المرسوم: «تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري».

كل رأسمال المؤسسات أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتساب لزيادة في الرأسمال. وبذلك تدخل في عملية الخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي.

ومن أجل الإشراف على عملية الخوصصة أنشئ مجلس مساهمات الدولة يتأهه الوزير الأول يكلف بتحديد الإستراتيجية في مجال مساهمات الدولة¹.

تعد خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية أحد الحلول الناجحة لتخفيض أعباء الدولة من رقابة وإشراف وتمويل تجاه هذه المؤسسات وهي تركز على تحويل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهذا التحويل قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، فالخوصصة الجزئية تكون عند التنازل عن جزء فقط من رأسمال المؤسسة وهي تكيف على أنّها خوصصة من النوع الهادئ المعتدل بالمقارنة مع الخوصصة الكلية، حيث تكون هذه الأخيرة عند التحول الكلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص وهو تحول جذري².

¹ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 11.

² - زايدى حميدة، طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 01-04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 114، العدد 03، 2021، ص 687.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي للقانون الاقتصادي العام

سيتم في هذا المقام التطرق إلى الإدارة الاقتصادية في القانون الاقتصادي العام والتي تشكل أساسا في الهيئات العمومية المتدخلة في المادة الاقتصادية، ثم الهيئات المتخصصة المتدخلة في المادة الاقتصادية.

ثم سيتم التعرض إلى صيغ التدخل العمومي في القطاع العام الاقتصادي عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية، وعن طريق الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المبحث الأول: الإدارة الاقتصادية في القانون الاقتصادي العام.

إن التدخل العمومي في الحياة الاقتصادية مرتبط بالتنظيم العام للحياة السياسية والإدارية في الدولة، وبالتالي فإن الإدارة الاقتصادية لا يمكن فصلها عن الإدارة العامة إلا أنه يمكن أن تنفرد هيئات متخصصة بتدخل القطاع العمومي في النشاط الاقتصادي.

سيتم التفصيل في الهيئات العمومية في (المطلب الأول)، ثم الهيئات المتخصصة في (المطلب الثاني) وذلك كهيئات متدخلة في المادة الاقتصادية.

المطلب الأول: الهيئات العمومية المتدخلة في المادة الاقتصادية.

يختلف تدخل الهيئات العمومية بدرجات متفاوتة في المجال الاقتصادي، حيث تشمل البرلمان - السلطات الإدارية المركزية والمحلية بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية .

الفرع الأول: البرلمان.

يظهر تدخل البرلمان في المادة الاقتصادية من خلال اللجان المتضمنة في الهيكل الداخلي والتي تسمى المادة الاقتصادية حيث تشمل هذه اللجان ما يلي:

أولاً- بخصوص اللجان الموجودة في مجلس الأمة:

1- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية: والتي تختص بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصاديين،

ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية، والتنمية والتخطيط، والصناعة والهيكل والطاقة،

والمناجم والشراكة والاستثمار بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والنقد والقرض والبنوك والتأمينات، ونظام التأمين¹.

2- لجنة التجهيز والتنمية المحلية: تختص بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية، والنقل وتكنولوجيا الاتصال والرقمنة، والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة².

ثانيا- بخصوص اللجان الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

1- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط: وتختص بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي، ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، وبالمبادلات التجارية أو بالتنمية، وبالتخطيط، والصناعة والهيكل والطاقة والمناجم، وبالشراكة والاستثمار³.

2- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية: تختص بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات والاتصالات⁴.

كما منح المؤسس الدستوري للجان الدائمة صلاحية تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد وتتوج بتقرير عن الموضوع يرفع إلى رئيس الغرفة المعنية.

كما يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، تكتسي هذه اللجان أهمية بالغة في المادة الاقتصادية، حيث لها صلاحية تفصي المعلومات أو البحث في المسائل الاقتصادية كظروف تسيير المؤسسات العمومية الوطنية أو بصفة عامة كيفية تسيير مختلف القطاعات الاقتصادية (الطاقة، النقل... الخ).

بالإضافة إلى لجنة التحقيق حيث يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي.

¹ - المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، ج.ر. ع 14.

² - المادة 30 من ذات النظام الداخلي .

³ - المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم ج ر ع 53.

⁴ - المادة 30 من ذات النظام الداخلي.

يمكن لكل لجنة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية¹.

كما أنّ اختصاص البرلمان في التشريع في المادة الاقتصادية لا ينعقد إلا في بعض المواضيع ذات الطابع الاقتصادي²، وذلك على اعتبار أن التنظيم هو المصدر الأساسي من مصادر القانون الاقتصادي العام كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المركزية.

تتمثل هذه السلطات في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء والمؤسسات العمومية الوطنية بالإضافة إلى الهيئات الإدارية الاستشارية.

أولاً- رئيس الجمهورية: يظهر دوره التدخلي في النشاط الاقتصادي من خلال ما تم النص عليه في المادة 1/141 من الدستور، حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بإصدار مراسيم رئاسية في المجال الاقتصادي وذلك في غير المسائل المخصصة للقانون والتي حددها المادة 139 .

كما يظهر دوره التدخلي في المادة الاقتصادية من خلال السلطة التي يتمتع بها في تعيين أصحاب الوظائف العليا في الدولة ومسيّري المؤسسات العمومية الكبرى³.

ثانياً- الوزير الأول: يمارس الوزير الأول دوره التدخلي في المادة الاقتصادية من خلال ما نصت عليه المادة 2/141 من الدستور زيادة على السلطة التنظيمية المستقلة التي يحوزها في العديد من المواضيع الاقتصادية، مثلما هو شأن سلطته في تقنين أسعار السلع المعتمدة ذات الطابع الإستراتيجي، أو في اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ارتفاعها المفرط في حالات الاستعجال أو الكوارث⁴.

¹ - المادة 137 من المرسوم الرئاسي 20-442.

² - المادة 139 من ذات المرسوم.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. ع 76.

⁴ - المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتتمم ج ر ع 43.

ثالثاً- الوزراء: تعتبر الوزارة تقسيماً إدارياً لا تتمتع بالشخصية المعنوية وقد عرفت الوزارات تنوعاً متنامياً في المخططات في مختلف القطاعات والذي كان يترافق مع تنامي الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما ظهرت عدة وزارات متدخلة في النشاط الاقتصادي في هذه الفترة¹.

وعليه، فإن الدور الاقتصادي للوزراء من خلال السلطة التنظيمية التي قد يمارسونها في بعض المواضيع الاقتصادية بمقتضى تفويض أو تأهيل تشريعي بذلك، كما يظهر هذا الدور كذلك من خلال تمثيلهم للدولة عند ممارستهم لاختصاصهم المتعلق سواء بإصدار القرارات الإدارية الفردية أو بإمضاء العقود الإدارية (الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) بوصفه كذلك أمراً بالصرف يعتبر الوزير هو المحدد لوجهة نفقات وزارته².

وتعتبر وزارات المالية، التجارة، الصناعة والمناجم أهم الوزارات المتدخلة في المادة الاقتصادية، حيث تضطلع وزارة المالية ممثلة في وزيرها طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-54³ بصلاحيات متعددة في ميادين المالية العمومية (الجباية، الجمارك، الأملاك الوطنية، والشؤون العقارية، النفقات العمومية والميزانية والمحاسبة)، النقد الادخار والقرض، والتأمينات الاقتصادية، موارد الخزينة العمومية، المساهمة المالية للدولة، السياسة الوطنية في مجال المديونية الخارجية، مراقبة الصرف، المراقبة المالية المتعلقة باستعمالات اعتماد ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية، العلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

رابعاً- المؤسسة العمومية: تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية وهي تعتبر منفصلة عن السلطة العامة التي أنشأتها حتى ولو كانت تمارس عليها السلطة الوصائية، وبالتالي هي تتمتع بالذمة المالية المستقلة، حقوق والتزامات واستقلالية مالية.

وتتكون المؤسسة العمومية دائماً من أشخاص القانون العام مهما كان موضوعها وأسلوب تسييرها، هي تؤمن مهمة المرفق العام المتخصص وهذا النوع من الهياكل المتخصصة وهي عادة تحت تسمية وكالة⁴، مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية للتشغيل... الخ وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، ووكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية، الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري.

¹ - Jean-Philippe Colson, Pascale Idoux, op.cit., p 592.

² -Frederic Colin, op.cit., p. 57.

³ - المؤرخ في 15 فيفري 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج.ر. ع 15.

⁴ -Frederic Colin, op.cit., p. 59.

تعتبر المؤسسة الاقتصادية أكثر الأشكال التدخلية في النشاط الاقتصادي التي تتميز بنوع من الليونة و تتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية، وذلك بشروط تفرض لاكتساب وصف المؤسسة العمومية، حيث تعتبر هيكل متخصص في سير المرفق العام تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مرتبطة بالهيئات العامة.

خامساً- الهيئات الاستشارية (الإدارة الاستشارية):

تعتبر هيئات إدارية غير تقريرية، حيث تقتصر مهمتها فقط على تقديم الاستشارة للحكومة في المجال الاقتصادي، ويندرج إنشاؤها في إطار تسامي التوجه نحو تكريس التشاركية وإقحام بيوت الخبرة في صناعة القرارات والسياسات الاقتصادية¹، ونصت المادة 209 من الدستور على اعتبار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحدد المادة 210 مهامه نذكر منها:

- توفر إطارا لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.
- تكييف الهيئات الاستشارية على أنها الهياكل التي تساعد الهيئات المركزية على اتخاذ القرار والتي تشكل ما يسمى بالإدارة الاستشارية².

الفرع الثالث: السلطات الإدارية المحلية.

تشمل هيئات عدم التركيز والهيئات اللامركزية.

أولاً- هيئات عدم التركيز: يقصد به تفويض السلطة الإدارية لأشخاص على مستوى الإقليم الوطني يمكنهم من خلاله اتخاذ القرار وهم تابعون للشخصية المعنوية للدولة ويخضعون لنظام الرقابة الرئاسية، وبالتالي يعتبر عدم التركيز القاعدة العامة لتقسيم اختصاصات السلطات الإدارية المركزية³.

تشكل المديرية التنفيذية هيئات عدم التركيز على المستوى المحلي أو الجهوي بناء على تفويض في الاختصاص منها وتخضع للسلطة الرئاسية للوزارات مثل مديريات الصناعة والمناجم، التجارة، والمديريات التابعة

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 97.

² - André De Laubadère, Pierre Delvolvé, op.cit, p. 344.

³ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescos, op.cit., p. 102.

لوزارة المالية مثل مديرية أملاك الدولة- مديرية الضرائب- مديرية الجمارك، وهي تخضع في القيام بمهامها إلى تنسيق ورقابة الوالي باستثناء ما تعلق منها بوعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية وإدارة الجمارك¹.

ثانياً- الهيئات اللامركزية: ويقصد بها البلدية والولاية.

تمكن اللامركزية الجماعات المحلية من ممارسة اختصاصات اقتصادية، وبالتالي تحدد مسؤوليتها ومهامها في مشاركة الدولة في التنمية الاقتصادية.

إن التدخل الاقتصادي للجماعات المحلية يحقق الأهداف التالية:

- تشجيع التنمية الاقتصادية.
- حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للشعب عن طريق منح مساعدات للمؤسسات التي هي في وضعية مالية صعبة.
- العمل على تقديم الخدمة وتلبية احتياجات الأفراد في الأرياف².

بخصوص البلدية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات تدخلية في النشاط الاقتصادي

حيث:

يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها³.

يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته⁴.

¹ - المادة 111 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في المتعلق بالولاية، ج.ر.ع. 12.

² -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p. 105.

³ - المادة 153 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ع. 37.

⁴ - المادة 11 من ذات القانون.

أما بخصوص الولاية، يتمتع الوالي ببعض الصلاحيات في المادة الاقتصادية تظهر مثلاً من خلال تدابير التخطيط الإداري العام أو الخاص بالمادة الاقتصادية كغلق المحلات التجارية أو المهنية التي عليه اتخاذها للحفاظ على النظام العام داخل إقليم الولاية ويصدرها بصفته مثلاً للدولة (هيئة عدم تركيز).

أما المجلس الشعبي الولائي فيتدخل في المادة الاقتصادية عن طريق إنشاء هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير المرافق العمومية الاقتصادية التابعة للولاية¹، وتأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها².

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة المتدخلة في المادة الاقتصادية.

بالإضافة إلى الهيئات العمومية والتي هي تقريرية وهيئات استشارية، ظهرت هيئات أخرى متخصصة فرضها التحول الذي عرفته الدول بتدخلاتها في النشاط الاقتصادي وتسمى هذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة تتميز بخصوصيتها وتميزها وتفصلها عن السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة.

يعود إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الدول الغربية وبالخصوص في فرنسا إلى ضرورة تعويض انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي بأدوات جديدة تضمن الانتقال من دولة الرفاه إلى الدولة الضابطة.

ونظراً للطابع الخصوصي والحساس لبعض النشاطات والقطاعات أضحت من الضروري عزل الإدارة التقليدية عن مهام الضبط بسبب تبعيتها للسلطة السياسية وهو ما يدنيه الرأي العام نتيجة التطور الملحوظ لدولة القانون.

أما في الجزائر، فيندرج إنشاء هذه السلطات في سياق التحول الذي طرأ على العقيدة الاقتصادية للدولة سنوات الثمانينات، حيث تم الانتقال التدريجي ابتداء من سنة 1988 من نموذج الاقتصاد المسير القائم على التدخل المباشر للسلطة العمومية في الحياة الاقتصادية إلى نموذج اقتصاد السوق المرتكز على تحرير النشاط الاقتصادي من خلال فتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتكريس مبدأ المنافسة الحرة.

¹ - المادة 146 من القانون 07-12.

² - المادة 147 من ذات القانون .

بمعنى آخر، تم إنشاء هذه السلطات في الجزائر لمراقبة التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، ومن نظام الاحتكار إلى المنافسة، والتي تفضي بطبيعتها إلى التدخل المباشر أو الإداري للدولة في رقابة السوق لصالح فواعل أخرى قادرة بحكم حيادها وكفاءتها وقربها من الأعوان الاقتصاديين على التحكم بين مختلف المصالح الماثلة في السوق الحرة والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

ولقد ظهر هذا التحول في الفلسفة الاقتصادية من خلال إزالة الاحتكارات العمومية للنشاط الاقتصادية، فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، تكريس مبادئ حرية الأسعار، الحرية التعاقدية وحرية التجارة والصناعة¹.

كان أول ظهور لهذه السلطات في الجزائر سنة 1990 تزامنا مع موجة الإصلاحات التي جاءت نتيجة الاضطرابات التي عرفت تلك الفترة والتي بموجبها انتقلت الدولة من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق (النظام الرأسمالي).

وعملاً بالمبادئ التي أرساها دستور 1989 (حياد الإدارة، حرية الصناعة والتجارة) أنشأ المشرع أول سلطة مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، وهو هيئة ضابطة تضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني، لم يصمد طويلاً في وجه المشاكل التي كان يعيشها الإعلام في تلك الفترة، وهو ما ترتب عليه حل المجلس سنة 1993 بموجب المرسوم 93-252³.

ثم بعد ذلك قام المشرع بإنشاء العديد من الهيئات الإدارية المستقلة نذكر منها:

- اللجنة المصرفية: أنشئت بموجب القانون 90-10⁴ لتولي مهام الرقابة والتأديب إذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من جهة، وقواعد حسن سير

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 104.

² - القانون 90-70 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر. ع 14.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بجل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر. ع 69.

⁴ - القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. ع 16.

- المهنة من جهة أخرى، بالإضافة إلى مهام أخرى عند الاقتضاء كمتابعة المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم.
- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:** أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93-10¹ والتي تراقب وتنظم العمليات المالية التي تقوم بها البورصة، إلا أنّ المشرع لم يحدد بموجب هذا المرسوم التشريعي الطبيعة القانونية لهذه السلطة إلاّ بعد تعديله بموجب القانون 04/03 حيث كيفها على أنّها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- **مجلس المنافسة:** أنشئ بموجب الأمر رقم 95-06² والذي يسهر على احترام قواعد المنافسة ومحاربة كل الأشكال والأفعال التي من شأنها المساس بالمنافسة الشرعية.
- غير أنّ المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية إلاّ انطلاقاً من الأمر 03-03، حيث كيفه أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما أكدّه القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03.
- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** أنشئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-77³ وهو مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
- **وسيط الجمهورية:** أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 96-113⁴ والذي نص صراحة على أنه هيئة إدارية مستقلة.

وابتداء من سنة 2000 تسارعت حركة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، حيث تم استحداث أهمها ما يلي:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁵ (القانون رقم 2000-03).

- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية⁶.

¹ - المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 جانفي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر. ع 34.

² - المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ج ر ع 09 المعدل والمتمم بموجب الامر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 ج 42 المعدل و المتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في 25-07-2008 ج ر ع 36.

³ - المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22-02-1992 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. ع 15.

⁴ - المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 13-03-1996 المتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية، ج.ر. ع 20.

⁵ - القانون 2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. ع 48.

⁶ - المرسوم التنفيذي 04-331 المؤرخ في 18-10-2004 المتضمن جميع المواد التبغية واستردادها وتوزيعها، ج.ر. ع 66.

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالات الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (القانون رقم 10-01)¹.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (القانون رقم 01-02)².
- سلطة ضبط النقل (القانون رقم 11-02)³.
- سلطة ضبط المياه (القانون 12-05)⁴.
- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁵.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمععي البصري⁶.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أنشئت بموجب القانون 06-01⁷ والتي تتصدى للفساد بكل أنواعه، وقد أنشئت بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم 04-128⁸.

إن هذا التعريف يستخلص أن الهيئات الإدارية المستقلة هي⁹:

- ذات طابع عمومي لبست مجرد هيئات .
- ليست هيئات قضائية ولا استشارية ولا مرافق عامة.
- عدم خضوعها لأي رقابة وصائية باستثناء رقابة القضاء لضمان المشروعية.

¹ - القانون 10-01 المؤرخ في 03-01-2001 المتعلق بالمناجم، ج.ر. ع 35.

² - القانون 01-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر. ع 08.

³ - القانون 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. ع 86.

⁴ - القانون 12-05 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. ع 60.

⁵ - القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. ع 44.

⁶ - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر. ع 02.

⁷ - القانون 01-06 المؤرخ في 20-12-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، ج.ر. ع 14.

⁸ - المرسوم 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر. ع 26.

⁹ - فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري (مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) أمودجاً، أطروحة دكتوراه (ل م د) تخصص القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2020-2021، ص 17.

- تم منحها صلاحيات واسعة بمقتضى المهمة الموكولة لها.
- إنها متعددة ومتنوعة بتنوع القطاعات التي تحكمها.
- أما فيما يخص تمتعها بالشخصية المعنوية، فهناك بعض السلطات منحت لها الشخصية المعنوية والبعض الآخر بقي تحت مسؤولية الدولة.

تعتبر الهيئات الإدارية بمثابة سلطات فهي ليست مجرد هيئات استشارية لأنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات والتي كانت في الأصل من اختصاصات السلطة التنفيذية، أي أنّ إنشاء هذه الهيئات أو السلطات هو بمثابة تحويل أو نزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلاً إلى السلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة في مجال ضبط السوق¹.

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالخصائص التالية:

- **الطابع السلطوي:** حيث لا تتمتع بالسلطات ذات الطابع القانوني فقط وإنما بالشخصية المعنوية على كامل القطاع التي هي مسؤولة عنه، وبالتالي لهذه السلطات أن تمارس إما سلطة خاصة وذلك باعتبار تدافع عن الحقوق أو سلطة جماعية في إطار المادة الاقتصادية أين تختلف تسميتها من لجنة- هيئة- مجلس- وكالة.

غياب الشخصية القانونية: وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى القضاء ولا تقوم مسؤوليتها وإنما تقوم مسؤولية الدولة هذا في فرنسا.

الاستقلالية: وبالتالي هي لا تخضع لأي سلطة تدرجية ولا أي وصاية يتم إنشاؤها من طرف المشرع وهذا هو الضمان لهذه الاستقلالية.

أما بالنسبة لمبررات إنشاء هذه السلطات في المنظومة القانونية الوطنية فلا تختلف عن نظيرتها في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يندرج استحداث هذه السلطات في التنظيم الإداري في إطار البحث عن متطلبات الحياد- الفعالية الجوارية في تدخلات الدولة في الحياة الاقتصادية².

¹ -Rachid Zouaimia, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p19..

² -Ibid., p 19.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة.

لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لنظام قانوني موحد وذلك نتيجة اختلاف القطاعات التي تسهر على ضبطها، وكذا لتنوع الوسائل التي تؤهل لاستعمالها وكذلك لاختلاف طبيعة العلاقة التي تربطها بالسلطة التنفيذية. وبالتالي، يسجل عدم التجانس الذي يميز مجموعة السلطات الإدارية المستقلة تقاسم هذه الهيئات سمات مشتركة تسمح بتصنيفها ضمن فئة قانونية جديدة خاصة والتي تتجسد في ثلاث عناصر: فكرة السلطة والطابع الإداري وعنصر الاستقلالية، وذلك حتى لو كان المشرع مترددا في بعض الأحيان لإضفاء هذه الصفة على مثل هذه الهياكل في النصوص المنشئة لها¹.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية، تهدف إلى تليين سلطوية الإدارة، تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها، تتميز بصلاحيات واسعة، ولا تكون أعمالها خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي².

حاول هذا التعريف تبيان طبيعة السلطات الإدارية المستقلة بأنها أجهزة إدارية مركزية وذكر لها خاصية المتمتع بالشخصية المعنوية مع أنه توجد سلطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية (مثلا مجلس النقد والقرض)، وذلك من خلال تشكيلته التي تتكون من أصحاب الوظائف العليا في الدولة والقضاة والبرلمانيين، كما تكمن الاستقلالية في الطابع المحدود وغير القابل للتجدد لعهدته وتبقى متصلة بالدولة إدارياً ومالياً³.

تلجأ السلطات العمومية إلى عدة مصطلحات واستخدام تسميات مختلفة مثل سلطة إدارية- هيئة مستقلة- هيئة ضبط مستقلة أو سلطة إدارية مستقلة⁴.

¹ - Rachid Zouaimia, op.cit., p 23.

² - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 22.

³ -Frederic Colin, op.cit., p. 78.

⁴ - Rachid Zouaimia, op.cit., p. 22.

أولاً- في مجال النشاط المصرفي: كما هو الحال في قطاعي التأمينات أو النقل، لم يتم إضفاء أيّ تكييف قانوني على الهيئات التي تم إحداثها لغرض ضبط القطاعات وهي مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات.

وعلى سبيل المثال بنص قانون المالية لسنة 2003 على أن تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ دون أن يحدد لها أيّ تكييف قانوني.

ثانيا- بخصوص الهيئة المكلفة بضبط الأنشطة البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، يستخدم المشرع فكرة سلطة الضبط المستقلة المزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو التكييف الذي أخذ به المشرع بمناسبة تعديله للقانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة إذ تم تحويل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هيئة بدون شخصية قانونية إلى سلطة ضبط مستقلة مدعومة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو نفس التكييف الذي اعتمد فيما يخص كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

ثالثا- في حالة لجنة ضبط الكهرباء والغاز تنص المادة 111 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن «تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز»، وتضيف المادة 112 من القانون نفسه أن: «لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

أخيراً، استعمل المشرع صراحة فكرة السلطة الإدارية المستقلة ضمن النصوص القانونية الخاصة بكل من مجلس المنافسة²، والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخليّة معالجة الاستعلام المالي، بينما اكتفى القانون المتعلق بالمياه بالنص في المادة 65 منه على أنه: «يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة» وتم تكييفها على أنها الهيئة المكلفة بضبط قطاع المياه بموجب نص تنظيمي³.

¹ - المادة 102 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. ع 86.

² - في ظل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 اعتبر المجلس بمثابة سلطة إدارية بينما كلفه القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 أنه سلطة إدارية مستقلة.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر. ع 56.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق العام، وإنما تقوم بوظيفة خاصة هي السهر على تطبيق القانون بحماية المنافسة ضمن المجال الخاص بها والعاملة في إطاره، وقد أكد المشرع على الطابع الإداري لهذه السلطات انطلاقاً من النصوص المنشئة لها كما هو الشأن بخصوص مجلس المنافسة- سلطة ضبط المياه¹.

ونفس الشيء بالنسبة لبعض السلطات التي أنكر عليها المشرع صراحة الصفة الإدارية واعتبرها سلطات تجارية مستقلة، مثل الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتأمين وموارد المحروقات².

أما في حالة سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة الإدارية لسلطة مستقلة معينة، فيمكن الوقوف على طابعها الإداري من خلال الاستعانة بحزمة مؤشرات ذات طابع عضوي ووظيفي³:

- أسلوب تعيين الأعضاء: حيث يشكل ثبوت تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية قرينة على الطبيعة الإدارية للسلطة المعنية، غير أنّها ليست قرينة قاطعة حيث توجد بعض الأجهزة رغم تعيين مديرها العام من طرف رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي إلا أنّها تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مثل مؤسسة بريد الجزائر.

- شكل المحاسبة: حيث يشكل خضوع ميزانية الهيئة لقواعد المحاسبة العمومية مؤشراً على طبيعتها الإدارية، غير أنه كذلك ليس مؤشراً حاسماً إذ أنه توجد بعض الهيئات رغم تكييف المشرع لها صراحة بأنّها سلطات إدارية مستقلة، إلا أنه نص على أن محاسبتها تمسك وفقاً للقانون التجاري، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁴، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁵.

¹ - قحيوش الوليد، الرقابة أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 19.

² - المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم ج ر ع 50

³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - المادة 07 من القانون 08-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-58 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر ع 44.

⁵ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.

- طبيعة السلطات المخولة للهيئة: حيث كلما تمتعت هذه الأخيرة بسلطات معترف بها كلاسيكيا للسلطات الإدارية التقليدية مثل: سلطة تطبيق التنظيمات أو سلطة توقيع العقوبات، كلما شكل ذلك مؤشرا قويا على طبيعتها الإدارية.

اعتمد مجلس الدولة الجزائري على هذا المعيار لإضفاء الطبيعة الإدارية على مجلس النقد والقرض.

- جهة الاختصاص القضائي: حيث يشكل منح المشرع الاختصاص بالفصل في الطعون المرفوضة ضد قرارات الهيئة لجهة القضاء الإداري قرينة حاسمة كذلك على تمتعها بالطابع الإداري.

إن الاعتراف لهذه الهيئات بالطبيعة الإدارية أثار نقاشات حادة في الفقه الإداري، مردها إلى الجمع بين الوظيفة الإدارية والمستقلة في تسمية هذه السلطات، حيث اعتبر جانب منه أن يناهز أحكام الدستور أن تكون هذه السلطات ذات طبيعة إدارية وفي نفس الوقت مستقلة عن السلطة التنفيذية تأسيساً على أنّ النصوص الدستورية تفرض تبعية الإدارة للحكومة، ومن ثم خالص تبعاً لذلك أنه يمكن لهذه السلطات أن تشكل سلطة رابعة تضاف إلى السلطات التقليدية الثلاث في الدولة (التشريعية- التنفيذية- القضائية)¹.

استقر الفقه الإداري في الغالب على أنّ السلطات الإدارية المستقلة ما هي إلا جزء من السلطة التنفيذية، غير أنّها تتميز بأصالة وخصوصية تظهر على صعيد وقوعها خارج الآلة الإدارية التقليدية المحكومة بمبدأي التبعية والتدرج، وترجم التحولات العضوية والوظيفية التي طرأت على الجهاز الإداري في الدولة².

أما بخصوص استقلاليتها عن السلطة الإدارية فإنها تدل على عدم خضوع هذه الهيئات لا لنظام الوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، والجدير بالملاحظة أنه لا يؤثر تزويد الهيئة بالشخصية المعنوية على استقلاليتها القانونية وهو ما يبينه وضع السلطات الإدارية المستقلة في القانون الفرنسي والتي لا تتمتع معظمها بالشخصية المعنوية دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها الذاتية.

¹ - انظر، عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 26- 28.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 111.

تم تكريس عنصر الاستقلالية لفائدة بعض السلطات بموجب النص القانوني المنشئ لها بصفة صريحة وينطبق ذلك على كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمع البصري والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخلية معالجة الاستعلام المالي¹.

أما بخصوص الهيئات الأخرى، فيمكن استنتاج هذه الاستقلالية باللجوء إلى معيارين، معيار عضوي ومعيار وظيفي.

- من الجانب العضوي: تتجسد الاستقلالية في ضمان عهدة لفائدة أعضاء التشكيلة الجماعية التي تم تعيينها لأداء المهام المسندة لسلطة الضبط، وما يضمن لأعضاء الهيئة ممارسة ولايتهم بحرية حيث لا يمكن عزلهم خلال هذه الفترة إلا في ظروف استثنائية.
- من الجانب الوظيفي: تتمثل الاستقلالية في تحسين التصرفات والقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية إذ لا يمكن إلغاء أو تعديل أو استبدال مثل هذه القرارات من طرف أية هيئة عمومية².

المبحث الثاني: صيغ التدخل العمومي في القطاع العام الاقتصادي

يعتبر القطاع العمومي الاقتصادي الشكل التدخلي بصفة مباشرة للدولة في المادة الاقتصادية، حيث تتولى ممارسة النشاط الاقتصادي وتتصرف كعون اقتصادي منتج للسلع والخدمات شأنها شأن العون الاقتصادي الخاص.

ويتشكل القطاع العام الاقتصادي من المؤسسات العمومية إما المملوكة كلياً أو بصفة غالبية للدولة لذلك فإن مفهوم القطاع العمومي هو مرتبط بمفهوم المؤسسة العمومية.

¹ - Rachid Zouaimia, op.cit., p. 27.

² - Ibid, p. 28.

المطلب الأول: التدخل عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يرتبط تحديد مفهوم القطاع العام من خلال تحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية والتي تعتبر العنصر الأساسي في تحديد مجال القطاع العام.

إن الغموض في تحديد المفهومين يؤدي بالضرورة إلى نظام قانوني متباين بخصوص التدخل العمومي في القطاع العام الاقتصادي وكذلك بخصوص الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية.

أولاً- مفهوم القطاع العام:

يشكل القطاع العام الاقتصادي الأداة الرئيسية في القيام بعملية التنمية الشاملة في الجزائر بإنشاء المؤسسات الاقتصادية تعبيراً عن تطور وظيفة الدولة وتدخلها في شتى الميادين ومنها الميدان الصناعي والتجاري استجابة لاحتياجات المجتمع ومتطلباته، ذلك أن أهمية القطاع العام تبقى حقيقة ثابتة وقائمة في مختلف الأنظمة بغض النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة، وما يتغير إنما هو أساليب التنظيم وقواعد التسيير¹.

إن مصطلح القطاع العام يتسم بنوع من الغموض ويتحدد مضمونه بطريقة سلبية وذلك من أجل الاستبعاد من نطاقه كل ما يخص نشاطات القطاع الخاص².

يعرف القطاع العام على أنه مجموعة من المشاريع الإنتاجية والخدمات والتجارية التي تملكها الدولة بالكامل، وتديرها إدارة عامة، وهي إما تكون منشأة من قبلها بشكل مباشر أو عن طريق مؤسساتها العامة، أو أنّها قد استولت عليها بالتأميم أو الشفعة.

أما القطاع الخاص هو مجموعة الأعمال والمهن التي يعمل فيها الأفراد، ويساهم القطاع الخاص في التأثير في القطاع الاقتصادي، ويشكل عنصراً من عناصر التوازن في الاقتصاد الوطني والعالمي.

تظهر العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال ما يلي:

¹ - محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص أ.

² -Frederic Colin, op.cit., p. 233.

رغبة الدولة في السيطرة على بعض القطاعات الإستراتيجية عن طريق التأميم الذي بموجبه تنتقل ملكية المال أيا كان صاحبه إلى الدولة عن طريق القضاء أو عن طريق القانون، أو من خلال رغبة الدولة في التخلي عن بعض القطاعات عن طريق الخوصصة¹.

ثانياً- تعريف المؤسسة العمومية:

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسة العمومية مهمة صعبة وذلك راجع لتباين واختلاف المفاهيم خلال المراحل التاريخية التي مر بها تنظيم القطاع العام منذ الاستقلال إلى غاية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، كما أنها انعكاس لجملة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

يعتبر مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العمومية في فرنسا لسنة 1948 من أقدم النصوص القانونية التي حاول من خلالها المشرع وضع تعريف للمؤسسة العمومية من خلال اجتماع ثلاث شروط²:

- شرط الملكية العمومية للمؤسسة.
- شرط التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ما يعني استبعاد الأنشطة المسيرة مباشرة من طرف الأشخاص العمومية أو ما يعرف برخص الاستغلال المباشر من نطاق المؤسسة العمومية.
- أن يكون موضوعها نشاطا تجاريا أو صناعيا يترجم على المستوى القانوني في حياة المؤسسة لصفة التاجر.

ثم تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية بمقتضى قانون 26 جويلية 1983 المتعلق بدمقرطة القطاع العام والذي لم يعط تعريفا قانونيا يركز على معايير و إنما عدد المؤسسات المكونة للقطاع العام وهي:

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للدولة ذات المستخدمين الخاضعين للقانون الخاص.
- الشركات الوطنية للاقتصاد المختلط أو الشركات مجهولة الاسم التي تحوز فيها الدولة أكثر من نصف رأس المال الاجتماعي.

¹ - صديق سهام، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، السادس، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021-2022، ص 27.

² -Frederic Colin, op.cit., p 234.

- الشركات المجهولة الاسم التي تحوز فيها الدولة على أكثر من نصف رأس المال الاجتماعي منذ أكثر من ستة أشهر، شريطة أن يكون متوسط عدد أجراءها خلال هذه الفترة يساوي على الأقل 200 أجير .
- مؤسسات عمومية متعددة على سبيل الحصر¹.

قانون ديمقراطية القطاع العام سمح بتعداد المؤسسات العمومية على أساس مقدار السلطة العامة التي تمارس على المؤسسة العامة².

ولقد عرّف القضاء الإداري الفرنسي المؤسسة العمومية بأنها المؤسسة التابعة للقطاع العمومي التي تحوز فيها الدولة أو الجماعات العمومية أو الهيئات العمومية أو مؤسسات القطاع العمومي أغلبية الرأسمال الاجتماعي³.

كما عرّف الفقه المؤسسات العمومية وبالاعتماد على ثلاث عناصر وهي:

- التمتع بالشخصية المعنوية للمؤسسة يميزها عن النشاطات المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر.
- كما ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية التمتع بالاستقلالية المالية التي يمكن من خلالها تقييم مدى فعالية التسيير العمومي عن طريق المؤسسة من عدمها.
- ممارسة نشاطات ذات طبيعة تجارية وصناعية: حيث يستبعد من هذا النطاق كل الهيئات التي تمارس نشاطات إدارية تنظيمية أو تلك التي تمارس ضبط القطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأنها لا تمارس أي نشاط ربحي من إنتاج سلع أو تقديم خدمات.
- التمتع بالسلطة العامة: تعتبر من أهم العناصر الأساسية لقيام المؤسسة العمومية ذلك لارتباطها مع أهداف إنشاء المؤسسة العمومية، حيث أنه في حالة المؤسسة العمومية التي تم تأسيسها في شكل شركة فإن السلطة العامة تمارس على أساس المساهمة بالأغلبية في رأس المال حتى ضمن أجهزة تسيير المؤسسة.

¹ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, op.cit., p. 140.

² -Jean-Philippe Colson, Pascale Idoux, op.cit., p.697.

³ -Frederic Colin, op.cit., p. 235.

إن فكرة المؤسسة العامة أو كما سماها الدكتور محمد الصغير بعلي بالمشروع العام يسودها الكثير من الإبهام وعدم التدقيق للأسباب التالية¹:

- استناد مفهوم المشروع العام في نشأته وتطوره إلى فكرة المرافق العامة الصناعية والتجارية، وهي في حد ذاتها غامضة.

- كما يعود السبب في ذلك إلى حداثة وتأخر ظهور هذه الطريقة أو الوسيلة (المشروع العام) بين الوسائل التقليدية الأخرى (الاستغلال المباشر، الامتياز)، والتي كانت الدولة قد اعتمدت عليها لدى تدخلها في الحياة الاقتصادية من قبل.

- يرجع السبب أيضا إلى طبيعة التكوين المالي والمادي التي تتشكل منها ذمة المشروع، حيث يقصد به تارة التنظيم أو المشروع الذي تمتلك الدولة جميع أمواله، بينما يتسع نطاقه طورا آخر ليطلق المشاريع التي يتساند فيها المال العام والمال الخاص وفق ما يسمى بالاقتصاد المختلط.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يتحدد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق إطارين إيجابي وسلبي.

أولاً- التحديد الإيجابي للمفهوم:

حيث اعتمد في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على المعيار الموضوعي من خلال تحديد الغرض والهدف الذي تبتغيه المؤسسة، حيث أن الغرض الأساسي المستهدف من وراء إنشاء المؤسسات هو المشاركة في عملية التنمية².

تمارس المؤسسة العمومية الاقتصادية نشاطا اقتصاديا من خلال إنتاج المواد والسلع إنتاج ملموس كالأقمشة والمباني وكذا تقديم خدمات خاصة مثل المجال الفندقي والسياحي.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 04.

² - نص المادة 02 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي المؤرخ في 12 جانفي 1988.

وهدف هذه النشاطات هو تراكم رأس المال بمعنى الاستثمار أي الحصول على أموال تمكنها من ممارسة نشاطها وتوسيعه والقيام باستثمارات جديدة، والمساهمة بذلك في التنمية من جهة والمساهمة في تمويل الميزانية العامة من جهة أخرى.

كما اعتمد على المعيار الشكلي المتمثل في مدى تمتع الهيئة أو الجهاز بالشخصية المعنوية والاعتماد على مبدأ الفصل بين المؤسسة والدولة¹.

لم تحدد هذه النصوص مدى اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية من أشخاص القانون العام أو الخاص وإنما اقتصر على طبيعة القانون الذي تخضع له وهو القانون التجاري كأصل عام واستثناء أو بنصوص خاصة الخضوع لقواعد القانون العامة.

ثانياً- التحديد السلبي للمفهوم :

لقد لجأ المشرع إلى الطريقة السلبية لتحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك لتمييزها عن المؤسسات والهيئات المشابهة الأخرى، حيث اعتبرت شخص معنوي عام ذو طابع اقتصادي متميز عن الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام وهي الأشخاص المعنوية الإقليمية (الدولة- البلدية- الولاية) والأشخاص المعنوية المصلحية وهي المؤسسة العمومية الإدارية، بالإضافة إلى التجمعات الأخرى كالجمعيات والشركات المدنية والتعاونيات².

فمن إيجابيات هذا التحديد أنه يحزّر المؤسسة العمومية الاقتصادية من أعباء المرفق العام ومن رقابة القاضي الإداري ومن شكليات الصفقات العمومية، كما أنه يفقدها امتيازات بخضوعها للقانون الخاص وتساويها مع الأفراد العاديين، وبالتالي خسارتها لامتيازات السلطة العامة حيث يصبح لها مرتبة العون الاقتصادي³.

¹ - نصت المادة 3/03 من القانون 01-88 على أنه: «المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نصّ صراحة على أحكام قانونية خاصة»، وكذا المادتان 01 و02 من القانون 04-88 المعدل للقانون التجاري جاء فيها: «المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري».

² - المادة 04 من ذات القانون.

³ - صديق سهام، المرجع السابق، ص 28.

ولقد عرّف الأستاذ محمد الصغير بعلي المؤسسة العموميّة الاقتصادية بأهمّها: «مشروع أو تنظيم يتمتع بشخصية معنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري حيث أنّها تقوم على الأركان التالية:

- هي تنظيم لمجموعة من الأموال والأشخاص في صورة مؤسسة تتمتع بالاستقلالية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية.
- المؤسسة العمومية الاقتصادية هي التي ستتولى القيام بنشاط اقتصادي سواء تمثل ذلك في عمل صناعي في شكل أيّ مواد أو عمل تجاري في صورة تقديم خدمات.
- المؤسسة العمومية الاقتصادية تتبع لدى القيام بنشاطاتها وسائل القانون التجاري تماشيا مع مقتضيات الإدارة الاقتصادية وما تتطلبه من مرونة وسرعة، وذلك بإعمال مبدأ التسيير التجاري في علاقاته ومعاملاته مع الغير من عملاء وموردين.
- إنّ التمتع بالشخصية المعنوية يعني تحويل المؤسسة العموميّة الاقتصادية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل التزامات وذلك بترتيب النتائج المشار إليها في المادة 50 من القانون المدني وخاصة ما يدعم استقلالية المؤسسة من حيث وجود ذمة مالية مستقلة والتمتع بأهلية قانونية كاملة»¹.

ولقد عرفت المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤسسة العموميّة الاقتصادية على أهمّها: «شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام».

إلا أنّ وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، يتضح أنّ المشرع قصد بالمؤسسة العموميّة الاقتصادية هي تلك الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر من أشخاص للقانون العام ... وهي تخضع لأحكام القواعد العامة². وبالتالي فإنّه يمكن تعريف المؤسسة العموميّة الاقتصادية على أهمّها: «شخص معنوي

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 97-104.

² - الصياغة الفرنسية لنص المادة 02 من الأمر 01-04 كالتالي:

« Les entreprises publiques économiques sont des sociétés commerciales dans lesquelles l'Etat ou autre personne morale de droit public, détient.... elles sont régies par le droit commun ».

للقانون الخاص، تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر للقانون العمومي أغلبية رأس المال الاجتماعي ويتولى ممارسة نشاط ذو طبيعة صناعية أو تجارية»¹.

يتحدد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على أساس معيارين²:

- **ثبوت عنصر المؤسسة الاقتصادية:** بوصفها شركة تجارية، ينبغي أن تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية التي تعطيها مكنة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات واستقلالاً مالياً من ناحية، وأن تمارس نشاطاً ذا طبيعة تجارية.
- **ثبوت وصف العمومية:** ينبغي لثبوت وصف العمومية للمؤسسة الاقتصادية أن تمارس عليها الدولة أو أي شخص معنوي آخر للقانون العام تأثيراً مهماً، يظهر في حياة هذه الأخيرة لأغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثالث: تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون 01/88.

أولاً- إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب عقد توثيقي يعد إما:

- بقرار من الحكومة أو قرار كل جهاز - لا سيما التابعة لصناديق المساهمة - مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة، أو قرارات مشتركة، وتأخذ شكل شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم والحصص³.

ولقد نصت المادة 1/05 من الأمر رقم 01-04 المعدل والمتمم على أنه: «يخضع إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري».

¹ - بشير الشريف مس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 134.

² - نفس المرجع، ص 134.

³ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 75.

1- قرار الإنشاء:

تنشأ المؤسسة العمومية من طرف:

- الحكومة: عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني.
- قرارات الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة والمؤهلة قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية، وقد نصت المادة 07 من القانون 88-04 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم أنه: «تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بناء على قرار من الحكومة ومن طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء مؤسسة».
- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقوانينها الأساسية الخاصة بها، وضمن الأشكال المشتركة قانوناً، وذلك عن طريق قرار مشترك صادر عن الجمعيات العامة الاستثنائية بالمؤسسات بما لها من اختصاص في أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى سعياً لتحقيق التكامل الاقتصادي.

هذا النوع من القرارات لم تظهر في الأمر 01-04 وجاء بدله العقد التأسيسي الذي يبرم بهدف إنشاء المؤسسات العمومية التي تتخذ شكل شركات مساهمة.

ولقد أعطى المشرع بمقتضى المادة 3/592 من القانون التجاري تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية من شرط بلوغ عدد الشركاء سبعة (7) على الأقل والذي يخضع له تأسيس شركات مساهمة وذلك مراعاة لطبيعتها العمومية.

2- الاكتتاب (تأسيس المؤسسة- القانون التأسيسي):

إن قرار الإنشاء الصادر من السلطة الوصية لا بد أن يتبعه احد الإجراءات لاستكمال عملية تأسيس المؤسسة وهو إجراء طرح الأسهم للاكتتاب.

والاكتتاب حسب فقهاء القانون التجاري هو إعلان الرغبة في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال اللازم فيه¹، الاكتتاب هو العمل القانوني الذي يبدي فيه أحد الأشخاص رغبته في الدخول في شركة المساهمة كشريك مع تعهد بالوفاء بمبلغ نقدي يساوي عدد معين من أسهم الشركة².

قرار الاكتتاب من اختصاص السلطة التنفيذية، ويمكن أن يعوض بالعقد التأسيسي في حالة إبرام اتفاقية بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نعاين وجود طريقتين للاكتتاب هما:

الاكتتاب العام: يتم عن طريق اللجوء العلني للدخار وفق مقتضيات المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري، وبعدها حصر المشرع إمكانية الاكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 88-01 في الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) والمؤسسات العمومية الاقتصادية فقط³ (حيث ما كان يميز عملية الاكتتاب في ظل هذه المرحلة أن رأسمال المؤسسة كان له طابع عمومي ويخضع للقواعد العامة لحماية المال العمومي، كما أن الاكتتاب الذي ميز هذه الفترة هو اكتتاب فوري لأنه كان يقتصر على الهياكل الوسيطة بين الدولة والمؤسسة، والمتمثلة في صناديق المساهمة دون اللجوء للجمهور لأنه اكتتاب مغلق وغير مفتوح للمساهمات)⁴.

وسمي **بالاكتتاب بالخاص** حيث يتم دون اللجوء العلني للدخار المنصوص عليها في المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري، وسمي هذا النوع من التأسيس بالتأسيس الفوري، حيث تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني

¹ - محديد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء SALLA، رسالة دكتوراه في القانون العام، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 188.

² - حيمي سيد محمد، محاضرات مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر LMD تخصص قانون عام اقتصادي، مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2020-2021، ص 50.

³ - المادتان 5 و6 من القانون رقم 88-01.

⁴ - نفس المرجع، ص 50.

واحد ويصدر سواء على مؤسس واحد في حالة المؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، أو كان صادرا عن أكثر من مؤسس واحد¹

أما في ظل الأمر رقم 01-04 فتح هذه الإمكانية لأشخاص القانون الخاص، حيث اشترطت المادة 02 منه حيازة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لأغلبية رأس المال فقط في المؤسسة العمومية وليس كله كما كان معمولا به في ظل القانون رقم 88-01، مما يعني إمكانية وجود مؤسسات عمومية اقتصادية في شكل شركات اقتصاد مختلط يجوز فيها أشخاص القانون الخاص 49% أو أقل من رأسمالها².

3- الجمعية العامة التأسيسية: يشكل عقد الجمعية العامة التأسيسية المرحلة الأخيرة من مراحل تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويجب طبقا لنص المادة 2/604 من القانون التجاري أن تعقد هذه الجمعية في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا جاز لكل مكتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

تمارس الجمعية العامة التأسيسية المهام التالية³:

- إثبات أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.
- تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أطراف جميع المكتتبين.
- تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

ويحق لكل من المؤسسة والمكتتبين مهما كانت طبيعتهم (أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص) ومهما كان مقدار حصصهم حضور الجمعية العامة التأسيسية⁴. أما فيما يخص المؤسسات العمومية

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 143.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 144.

³ - المادة 2/600 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

⁴ - المادة 1/600 من ذات الأمر.

الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة رأس المال الاجتماعي مباشرة، فيتولى مهام الجمعية العامة فيها ممثلون مؤهلون قانوناً من مجلس مساهمات الدولة¹.

ثانياً- أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يعتبر أسلوب تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ذو طابع مزدوج، ففي الأصل هي تتمتع بنفس الهيكل التنظيمي لشركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، وذلك في الحالة التي لا تكون الدولة المساهم الوحيد فيها مع وجود استثناءات لها صلة بالطابع العمومي للمؤسسات وبالنظر للطابع التجاري الذي تتميز به المؤسسة العمومية يتم تسييرها وفق أحكام وقواعد القانون التجاري.

كما تسيّر المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقاً لأحكام القانون العام، وذلك وفق ما يسمى بالأعوان الائتمانية التابعة للدولة.

1- تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقاً لأحكام القانون التجاري: تسيير وفق ثلاثة أجهزة:

الجمعية العامة (جهاز المداولة)- جهاز الإدارة- مجلس المديرين و مجلس المراقبة .

- جهاز المداولة: (الجمعية العامة)

لا يمكن للشركاء والمساهمين التعبير عن إرادتهم ومشاركتهم في تسيير الشركة إلا من خلال الجمعية العامة للمساهمين أو في إطار الجمعية العامة الاستثنائية، أما بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، فإن صلاحيات الجمعية العامة تمارسها صناديق المساهمة أو الشركات القابضة أو مجلس مساهمات الدولة².

تشكل الجمعية العامة جهاز التداول والفضاء الطبيعي لاجتماع والتقاء المساهمين في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يتاح الحضور فيها لكل المساهمين مهما كانت طبيعتهم (أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص)³.

¹ - المادة 12 من الأمر رقم 01-04.

² - حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 62.

³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 144.

وتأخذ الجمعية شكلين:

1) **الجمعية العامة العادية:** لها سلطة اتخاذ القرارات التي لم تنص عليها المادة 674 من القانون التجاري¹، تجتمع مرّة واحدة على الأقل في السنة، وقد حدد صلاحياتها تحديدا سلبيا وهي تتمتع بالاختصاصات التالية:

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة².
- تعيين الفاعلين بالمراقبة المالية³.
- التصديق على أهم الوثائق الأساسية والتصرفات القانونية ممثلة في العقد التأسيسي والقانون الأساسي⁴.

2) **الجمعية العامة غير العادية:** تجتمع المؤسسة العموميّة الاقتصاديّة في جمعية عامة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك ومثلما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية يحق لكل المساهمين حضور هذه الجمعية إما بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم بوكالة خاصة.

أما عن صلاحياتها تتمثل في:

- تختص دون سواها لتعديل القانون الأساسي⁵.
- تخفيض رأسمال المؤسسة، مع جواز تفويض ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة⁶.
- اتخاذ قرار حل المؤسسة في حال انخفاض رأسمالها التأسيسي إلى أقل من الرّبع⁷.

¹ - المادة 1/675 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

² - المادتين 611-622 من ذات الأمر

³ - المادة 715 من ذات الأمر .

⁴ - محمد الصغير بعلي المرجع السابق، ص 188.

⁵ - المادة 1/674 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري .

⁶ - المادة 691 من ذات الأمر .

⁷ - المادة 715 مكرر 20 من ذات الأمر .

● مجلس الإدارة: يعد مجلس الإدارة المحرك الفعلي لنشاط الإدارة والمنفذ للسياسة الاقتصادية

للمؤسسة والمتصرف في كل الظروف باسم الشركة وفي نطاق موضوعها وليس له من حدود سوى قرارات الجمعية العامة وتصرفات القانون¹.

يعد مجلس الإدارة بمثابة الجهاز العصبي الذي يتم على أساسه إدارة المؤسسة، ويتشكل هذا المجلس من 3 أعضاء كحد أدنى و12 عضوا كحد أقصى، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية للمؤسسة، وفي حالة الجمع بين مؤسستين أو أكثر يجوز رفع عدد الأعضاء على أن لا تزيد عن 24 عضوا².
ويعتبر مجلس الإدارة النمط التقليدي في إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية³.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر 01-04 التي تحيل إلى تطبيق أحكام قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة، فإن المادة 622 من القانون التجاري حوّلت لمجلس الإدارة التصرف في كل الظروف باسم المؤسسة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات المساهمين⁴.

ولقد أوجبت المادة 2/5 من ذات الأمر أن يشمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح الأجراء، وذلك بغية تكريس مبدأ الديمقراطية في تسيير المؤسسة الاقتصادية.

أما عن صلاحيات مجلس الإدارة فنذكر ما يلي:

- يجوز لمجلس الإدارة منح الإذن لرئيس أو مدير عام حسب الحالة، بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده⁵.

¹ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، "النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص ص 105 - 106.

² - المادة 610 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

³ - حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - المادة 622 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

⁵ - المادة 624 من ذات الأمر .

- تقرير نقل مقر المؤسسة في نفس المدينة¹.

● **مجلس المديرين ومجلس المراقبة:** هو شكل تنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتم النص عليه في قانونها الأساسي، ويدرج هذا التنظيم في القانون الأساسي من قبل الجمعية العامة غير العادية².

- **مجلس المديرين:** هو هيئة تتولى إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعيّنون من طرف مجلس المراقبة ويجب أن يكونوا تحت طائلة البطلان أشخاص طبيعيين³.

أثناء حياة المؤسسة أي بعد تأسيسها بممارستها للنشاط التجاري، ففي هذه الحالة يحق لها إتباع هذا الأسلوب شريطة أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وهذا أمر بديهي لأنّ اتخاذ مثل هذه الآلية يعد بمثابة تغيير في نظامها، بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة إلى مجلس للمديرين⁴.

- **مجلس المراقبة:** وهو جهاز أو هيئة تتولى الرقابة على سير المؤسسة، وتتكون من 7 أعضاء كحد أدنى و12 عضو كحد أقصى، إلا في حالة الدمج بين مؤسستين عموميتين أو أكثر، حيث يجوز رفع عدد الأعضاء شريطة ألا تتجاوز 24 عضواً⁵.

يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة سواء من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويشتمل مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال الأجراء⁶.

تتمثل صلاحيته فيما يلي:

- الرقابة الواقعة على كيفية تسيير المؤسسة من طرف مجلس المديرين.

¹ - المادة 625 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

² - المادة 42 من ذات الأمر .

³ - المادتان 643 و644 من ذات الأمر .

⁴ - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 258.

⁵ - المادتان 657-658 من القانون التجاري.

⁶ - المادة 2/05 من الأمر 01-04.

- تخضع أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والكفالات والضمانات الاحتياطية للترخيص الصريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي¹.
- يقوم المجلس بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة ويمكن الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة لمهمته².

استثناء وفي حالة المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة إذا كانت الدولة أو أي شخص معنوي من أشخاص القانون العام المساهم الوحيد في المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنها تخضع لأشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، وذلك مع ضرورة صدور لائحة عن مجلس مساهمات الدولة، بوصفه هيئة عليا تمثل الدولة المساهمة⁴.

تتعلق هذه المؤسسات في ظل الوضع القانوني الحالي بشركات تسيير مساهمات الدولة المحدثة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-283⁵.

شركات تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات تقوم بتسيير لحساب الدولة ما منح إليها من أسهم وقيم منقولة وأصول أخرى من ذمة المؤسسات الاقتصادية التي أصبحت تملكها.

تأخذ شركات تسيير مساهمات الدولة شكل شركة مساهمة يتضمن هيكلها الداخلي:

- **جمعية عامة وحيدة:** تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة.
- **مجلس مديرين:** يتكون من عضو (في هذه الحالة يأخذ صفة مدير عام وحيد) إلى 3 أعضاء من بينهم الرئيس، وذلك تبعا لما يقرره مجلس مساهمات الدولة آخذا في الاعتبار مهام المؤسسة وطبيعتها وحجمها.

¹ - المادة 654 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

² - المادة 656 / 1 من ذات الأمر .

³ - المادة 3/5 من الأمر 01-04.

⁴ - المادة 5 فقرة أخيرة من ذات الأمر .

⁵ - المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر. ع 55.

2- تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق أحكام القانون العام:

يخضع تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق أحكام القانون العام على اعتبار أن قرار إنشائها هو قرار متخذ من طرف السلطة الإدارية، ويتم التسيير عن طريق ما يسمى بالأعوان الائتمانية تابعة للدولة وهي تلك الهياكل الوسيطة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والدولة والتي اختلفت حسب المراحل التي مرت بها المؤسسة بموجب أحكام القانون التوجيهي 88-01 والذي استحدثت بموجبه ما يسمى بصناديق المساهمة، ثم الشركات القابضة بموجب أحكام الأمر 95-25 ثم شركات تسيير المساهمات بموجب الأمر 04-01.

إن التحول من الدولة الوصية إلى الدولة المساهمة حتم الفصل بين مهام الدولة بصفتها مساهم ومهامها بصفتها سلطة عمومية، وتم تجسيد هذا التحول عن طريق إنشاء أجهزة وسيطة تمثل الدولة وتولى إدارة وتسيير أموالها التجارية وتشمل هذه الأجهزة شركات تسيير مساهمات الدولة ومجلس مساهمات الدولة.

- **شركات تسيير مساهمات الدولة:** هي مؤسسة تقوم بتسيير لحساب الدولة ما منح لها من أسهم وقيم منقولة وأصول أخرى من ذمة المؤسسات الاقتصادية التي أصبحت تمتلكها. اختصت شركات تسيير مساهمات الدولة في مجال تنفيذ الخوصصة بتفويض من مجلس مساهمات الدولة الذي أسندت إليه بموجب الأمر 01-04 بالإضافة إلى مهامه القديمة مهام جديدة.

تكفل شركات تسيير مساهمات الدولة بتحضير ملفات خوصصة المؤسسات والقيام بالمفاوضات المتعلقة بعمليات الشراكة والخوصصة، كما تسهر بعد التحضير على تقديم الملفات التقنية للعمليات المذكورة آنفا لدى مجلس مساهمات الدولة لإنهاء إجراءات الخوصصة ونقل الملكية إلى أصحابها¹.

أنشئت شركات تسيير مساهمات الدولة بموجب المرسوم 01-283²، لتحل محلّ صناديق المساهمة المعمول بها في سنة 1988 والشركات القابضة المعمول بها في سنة 1995.

¹ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 79.

² - المرسوم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر. ع 55.

تشكل شركات مساهمة الدولة شركات مساهمة خاضعة للشكل الخاص لأجهزة الإدارة والتسيير، حيث تتضمن هيكلتها جمعية عامة وحيدة ومجلس مديرين¹.

بالنسبة للجمعية العامة تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، أما مجلس المديرين فهو يتكون من عضو، وفي هذه الحالة يأخذ صفة مدير عام وحيد إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وذلك لما يقرره مجلس مساهمات الدولة².

تختص شركات مساهمات الدولة بترجمة وتجسيد برامج إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، وذلك بالقيام بالترتيبات القانونية والمالية الملائمة كعملية الدمج أو الانفصال كما تقوم بمتابعة عمليات تصفية المؤسسات الاقتصادية المنحلة³.

لقد تم التخلي عن نمط شركات تسيير مساهمات الدولة وذلك بموجب اللائحة الوحيدة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة، والمتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري أو تعويضها بمجمعات صناعية حسب قطاعات النشاطات المشابهة انطلاقا من محفظة شركات تسيير المساهمات⁴.

يجمع الجمع العام مجموعة من المؤسسات العمومية تكون على رأسها مؤسسة عمومية أو شركة تسييرها وتراقبها وتنسق في إطار نفس قطاع النشاط⁵.

- مجلس مساهمات الدولة: أسس بموجب الأمر 01-04⁶ المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها ليحل محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي كرسه الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته.

¹ - المادة 05 من الأمر 01-04 .

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-283 السالف الذكر .

³ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص109.

⁵ -Frederic Colin, op.cit., p. 243.

⁶ - الأمر 01-04 السالف الذكر .

من الناحية العضوية يضم المجلس في تشكيلته أغلبية الوزراء¹، بالإضافة إلى الوزير الأول رئيساً مما يوحي برغبة الدولة في الحفاظ على حضورها التقليدي في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما من الناحية الوظيفية، فقد تم توسيع صلاحيات المجلس حيث استحوذ على صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة الملغى، كما أسندت له مهام أخرى في مجال الخوصصة.

يعتبر المجلس هيئة عليا تمثل الدولة المساهمة، وفضاء للتشاور والتوجيه وتنسيق سياسة الدولة إزاء مؤسساتها العمومية الاقتصادية حيث يكلف ب²:

- تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة.
- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمة الدولة وتنفيذها.
- تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها.
- دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها.
- ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي³.
- يتخذ قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأشكال الخاصة لأجهزة الإدارة والتسيير⁴.

الفرع الرابع: أشكال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيورها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري⁵، وبالتالي تأخذ شكلين أساسيين وهي شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر. ع51، المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-284 المؤرخ في 31 ماي 2006.

² - المادة 09 من الأمر رقم 01-04.

³ - المادة 05 /فقرة أخيرة من ذات الأمر.

⁴ - المادة 11 من ذات الأمر.

⁵ - المادة 05 من ذات الأمر .

أولاً- شركة المساهمة¹:

- ينقسم رأسمال الشركة إلى حصص.
- تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر خصم.
- تتكون من أسهم ذات قيمة متساوية تطرح إما للاكتتاب العام في حال تقرر تأسيس الشركة عن طريق اللجوء العلني للادخار، أو للاكتتاب الخاص في حالة تقرر تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار.

يتم إعمال هذا النوع من الشركات التجارية بصدد المؤسسات العمومية الاقتصادية الوطنية التي تحوز فيها الدولة ملكية رأس المال الاجتماعي².

أهم ما يميز المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شركة مساهمة هو قابلية أسهمها للتداول من ناحية، وتقيد مسؤولية المساهم فيها بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها من ناحية ثانية³.

تختلف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن شركة المساهمة فيما يلي:

- من حيث التأسيس: يتم التأسيس في شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الأسهم عن طريق قرار حكومي إذا تعلق الأمر بمؤسسات ذات طابع إستراتيجي، بينما يتم التأسيس في شركات المساهمة العادية باتفاق سبعة شركاء على الأقل حسب القواعد العامة⁴.
- من حيث عدد الشركاء: استثنى المشرع صراحة المؤسسات العمومية الاقتصادية من شرط بلوغ سبعة شركاء على الأقل.

¹ - المادة 592 - 595 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.

² - محفوظ لعشبة، المرجع السابق، ص 88.

³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - المادة 592 من القانون التجاري.

- من حيث شروط الاكتتاب: الاكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية يجب أن يكون من أشخاص القانون العام تحت طائلة البطلان، في حين أنّ في شركات الأسهم العادية الاكتتاب مفتوح لكل الجمهور¹.
- من حيث رأسمال المكتتب: نجد أن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية هو مال عمومي خاضع لقواعد حماية المال العام، على خلاف رأسمال شركة المساهمة العادية الذي هو مال خاضع للقانون التجاري من حيث اعتباره كضمان لدائني الشركة².
- من حيث الإفلاس والتصفية: يعتبر الإفلاس بالنسبة للمؤسسة العمومية إجراء استثنائي على خلاف الشركة العادية الذي هو إجراء عادي³.

ثانيا- الشركة ذات مسؤولية المحدودة:

- هي الشركة التي تؤسس من شخص واحد، وفي هذه الحالة قد سميت مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص⁴.
- يتم إعمال هذا النوع من الشركات بصدد المؤسسات العمومية المحلية التي يتم إنشاؤها بمبادرة من الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية)⁵.
- ما يميز المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة مقارنة بشركة المساهمة، هو أن حصص الشركاء فيها يكتسي طابعا اسميا، ومن ثم لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول⁶.
- من حيث التأسيس: تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعقد رسمي⁷، بينما تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار الجماعات المحلية وهي أشخاص القانون العام⁸.

¹ - انظر المادة 05 من القانون 01-88.

² - المادة 10 من القانون رقم 04-88.

³ - المادة 36 من القانون 01-88.

⁴ - المادة 564 من القانون التجاري.

⁵ - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 88.

⁶ - المادة 569 من القانون التجاري.

⁷ - المادة 545 من ذات القانون.

⁸ - عجة الجليلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، 2006 ص 225.

- من حيث الاكتتاب: الاكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة مقيد ومحصور في أشخاص القانون العام أو المؤسسات الاقتصادية¹، في حين أن الاكتتاب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير مقيد وغير محصور في أشخاص معينين.
- أما من حيث المعايير الأخرى: الفروقات بين المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفس الفروق التي ذكرناها بين شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة المساهمة.

أكد الأمر 04-01 البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث نص صراحة على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام².

الفرع الخامس: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية:

كرّس القانون التوجيهي 01-88 مبادئ تقوم عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية وتتمثل في:

أولاً- مبدأ الاستقلالية: وهي الهدف من الإصلاح وعند الحديث عن الاستقلالية خاصة عن الدولة وعن الوصاية فلعل أهم ما يكرس هذه الاستقلالية هو إبعاد الدولة عن أجهزة الإدارة، من خلال استحداث هيكل وسيطة من الدولة كمالك والوسيط والذي يعتبر مستثمراً لأموال الدولة في المؤسسة العمومية المستقلة³.

وتشمل الاستقلالية ما يلي:

- الاستقلالية القانونية: تتجلى في تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية، والتي من آثارها اكتساب أهلية الأداء التي تضمن لها ممارسة حق التعاقد، التفاوض، الملكية واكتساب الحقوق، وأهلية الوجوب بحيث تشمل التزام مسؤوليتها أمام الغير.

¹ - المادة 06 من القانون 01-88 السالف الذكر .

² - المادة 02 من ذات القانون.

³ - ظرفني نادية، المرجع السابق، ص 74.

- الاستقلالية المالية: تظهر في تمتع المؤسسة بذمة مالية مستقلة عن الدولة وهي بمثابة تحصيل حاصل لتمتعها بالشخصية المعنوية¹.

ولهذه الاستقلالية نتائج منها²:

-التمتع بالشخصية القانونية فهي بذلك لها القدرة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات، وبذلك تترتب الآثار المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني.

- الأهلية القانونية : الاستقلالية محدودة في حدود عقد الإنشاء .

- الحد من التدخل الإداري في المؤسسة: حيث لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية خارج الأجهزة المشكلة قانونا و العاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها.

بالإضافة إلى المبرر الاقتصادي في منح الاستقلالية لضمان فعاليتها سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لمشاركتها في التنمية الاقتصادية للدولة وذلك بإعادتها و الإنتاجية و التحكم في قواعد التسيير.

ثانيا- مبدأ المتاجرة: إن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس نشاطا تجاريا ليس له صفة المرفق العمومي.

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي يخضع للقانون التجاري يؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة³ تخضع لنفس التزامات التاجر⁴.

على هذا الأساس أخضع المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية لشكل الشركات ذات رؤوس الأموال من حيث الإنشاء والتنظيم ولكن هذا الخضوع هو نسبي أي يخضع له بعض المؤسسة العمومية دون الأخرى.

تتجلى هذه النسبة خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تكتسي طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، حيث تخضع نصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم⁵.

¹ - المادة 17 من القانون 88-01 تنص على أنه : " يترتب على دفع الحصص تحويل الملكية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية".

² - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 74.

³ - المادة 02 من القانون 88-04.

⁴ - المادة 31 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

⁵ - المادة 06 من الأمر 01-04.

تتجلى هذه النسبية خضوع المؤسسات العمومية للشركات التجارية من حيث الإنشاء والتنظيم، حيث يقتضي لإنشاء شركات المساهمة وجود سبعة شركاء على الأقل في حين أن المؤسسة العمومية الاقتصادية معفية من هذا الشرط¹، حيث نجد أن الدولة هي المساهم الوحيد في رأسمالها زيادة على ذلك تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار من مجلس مساهمات الدولة بخلاف ما هو متبع بشأن شركات المساهمة التي تنشأ بموجب عقد تأسيسي².

كما يتجلى طابع المتاجرة أيضا في أنّ المؤسسة العمومية في ظل الأمر 01-04 لم تعد خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، ويأمل المشرع من ذلك إعطاء حرية أكثر لأنشطتها الاقتصادية من أجل خلق الثروة وتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأكثر من ذلك لضمان استقلاليتها أكثر اتجاه الوصاية المتمثلة في الدولة³.

ثالثا- مبدأ التنظيم الديمقراطي: يفترض هذا المبدأ إشراك العمال بواسطة ممثليهم في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتكريس هذه المشاركة أكثر مع صدور القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والذي نص على استبدال مجلس العمال بلجنة مشاركة والمشكلة من العمال المنتخبين بين زملائهم⁴.

رابعا- أموال المؤسسة العمومية: إن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية تدرج في الأموال الوطنية الخاصة وهي قابلة للتصرف فيها والتقدم والحجز عليها على اعتبارها شركة تجارية⁵.

خامسا- مبدأ التخصيص: لا تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ التخصيص ومن ثم تملك حرية تنويع أنشطتها في إطار قانونها الأساسي⁶.

سادسا- مبدأ العمومية: تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية من أشخاص القانون العام حيث تشكل الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي، حيث أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز

¹ - المادة 592 فقرة أخيرة من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

² - المادة 595 من ذات الأمر.

³ - KOB TAN (M), Le régime juridique des contrats de secteur public, OPU, Alger, 1984, p. 115.

⁴ - المادة 92 من القانون 90-1 المتعلق بعلاقات العمل.

⁵ - المادة 02/04 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل.

⁶ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 140.

فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ملكية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام¹.

فالمؤسسة العمومية هي شركات تجارية لها طابع عمومي، يتجسد هذا الطابع من خلال حيازة الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي²، ومبدأ العمومية المكرس في ظل الأمر 01-04 ليس معناه تدخل الدولة في شؤون وتسيير المؤسسة العمومية والاقتصادية وإنما تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية التي تجسدت فعلياً في ظل الأمر 01-04 وهو الرأسمال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، حيث أن الأموال هي أموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية و تخضع الأموال العمومية لأحكام القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لا سيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة³.

الفرع السادس: إلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يقصد بإلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية انقضاء شخصيتها المعنوية للأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموماً، ويؤدي إلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى تصفيتها وقسمة أموالها.

والمبادئ العامة في حل المؤسسات العمومية الاقتصادية موجودة في القانون المدني (437-449) وفي القانون التجاري فيما يخص الشركات المنظمة في شكل المساهمة من 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 قانون تجاري، أما المنظمة في شكل المسؤولية المحدودة المواد 589-591 تجاري .

وحددت هذه الحالات كالتالي:

أولاً- الحل بالتراضي (الإرادي): يمكن للشركات والمساهمين الاتفاق على حل الشركة بالتراضي، كما يمكن لكل مساهم أو شريك الانسحاب ضمن شروط أهمها حسن السير⁴، كما يمكن الحل عن طريق الاتفاق وإدماج عدة شركات وتذوب المؤسسة المندمجة في المؤسسة الجديدة، كما يمكن الحل عن طريق الانفصال.

¹ - المادة 02 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

² - المادة 04 /من القانون 23-12 المؤرخ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ع 51 .

³ - المادة 03 من الأمر 01-04.

⁴ - المادة 440 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري .

1- **الحل الاتفاقي:** يتحقق من خلال اتفاق المساهمين على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية إذا رآوا مصلحة في ذلك، ويصدر قرار الحل في هذه الحالة من الجمعية العامة غير العادية¹، والذي يجب أن يتم وفق الشروط الذي حددها القانون الأساسي للمؤسسة الاقتصادية، الذي يحدد النصاب والأغلبية في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية هذا فيما يخص المؤسسات المنظمة في شكل مساهمة، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل مؤسسات ذات مسؤولية محدودة فإنه وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء من المرجح أن تكون الجمعية العامة الاستثنائية هي المؤهلة لهذا القرار.

أما بالنظر إلى طبيعة هذه المؤسسات التي تمتاز بطابع العمومية، فإنه يجب بالإضافة إلى صدور قرار الحل من طرف الجمعية العامة موافقة السلطة الوصية التي صدر عنها قرار الإنشاء.

2- **الحل بالاندماج:** يتحقق من خلال إبرام عقد مضمون تجمع مؤسستين عموميتين اقتصاديتين في مؤسسة واحدة جديدة أو ضم إحداها للأخرى، حيث تزول المؤسسة الأولى وتحل محلها المؤسسة التي أفرزها الاندماج، ويصدر قرار الاندماج عن الجمعية العامة الاستثنائية المندمجة².

يعرف الاندماج على أنه جمع شركتين في شركة جديدة واحدة أو على الأقل ضم إحداها للأخرى بتقديم رأسمال المؤسسة المدمجة إلى المؤسسة الدامجة، حيث تزول المؤسسة الأولى وتنقضي شخصيتها القانونية وبالتالي تنحل المؤسسة المدمجة، بينما في الحالة الأولى تنقضي المؤسسات المدمجتين وتدوب شخصيتها القانونية في المؤسسة الجديدة³.

إن الهدف من الاندماج توظيف رأسمال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى، والحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الإنتاج وتحقيق تكامل اقتصادي من أجل دعم التنمية الاقتصادية للدولة⁴.

¹ - المادة 715 مكرر 18 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري .

² - المادة 749 من ذات الأمر.

³ - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 31.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160.

3- **الحل بالانفصال:** هو تقسيم أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية القائمة بين عدة مؤسسات عمومية أخرى، أو هو تقسيم الشركة المنفصلة إلى شركتين أو أكثر ما يسمى بالانفصال العادي. أو يمكن للشركة المنحلة أن تقدم رأسمالها وتتنازل مع شركات موجودة في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال¹، حيث يقسم رأسمال الشركة إلى عدة حصص لتكوين شركة جديدة. أما بخصوص إجراءات الاندماج أو الانفصال بموجب عقد يبرم وفق الشكل المشروط في نص المادة 744 من القانون التجاري وما يليها، وهو ما يقتضي أعمال قواعد القانون التجاري السارية في هذا الصدد والمتمثلة في قيام مجلس الإدارة بوضع وإعداد مشروع عقد الاندماج أو الانفصال مع تبيان أسباب هذه الإجراءات وأهدافها، ويتم التعبير عنها في الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدججة². يكلف مندوب الحسابات بوضع تقرير عن العملية بناء على المشروع المعدّ من طرف مجلس الإدارة، ويتضمن أساساً نتائج التحقيق فيما يخصّ تقدير الحصص المقدمة³. وبعد استكمال هذه الإجراءات يوضع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجودة بمقر الشركة، ويجب أن يكون هذا العقد محل نشر⁴، وفي آخر المطاف تصادق الجمعية العامة الاستثنائية على الاندماج أو الانفصال. **ثانياً- الحل القانوني:** لقد عرف القانون التجاري من خلال نصوصه مجموعة من الحالات أين يتم بموجبها حل الشركات التجارية بقوة القانون وهذه الحالات تتمثل في انتهاء مدتها أو هلاك جزء كبير من رأسمالها أو كله.

- انتهاء مدتها والتي لا يمكن أن تتجاوز مدته 99 سنة
- تحقيق الغرض الذي أسست من أجله.
- انخفاض رأسمالها التأسيسي إلى أقل من الربع.
- موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه، كما تنتهي بطريقة التأميم⁵.

¹ - المادة 2/744 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري .

² - المادة 747-749 من ذات الأمر .

³ - المادة 752 من ذات الأمر.

⁴ - المادة 748 من ذات الأمر.

⁵ - المادة 715 مكرر 20 من ذات الأمر.

لا تنطبق كلّ هذه الحالات للحل القانوني للشركات التجارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية كون أنّ منها ما تكون الدولة المساهم الوحيد فيها،

أما حالة التأميم فبديهي استحالة تطبيقها لأن هذا الأخير لا ينصب إلا على المؤسسات الخاصة بغرض إدخالها إلى القطاع العمومي وليس العكس¹.

ثالثاً- الحل الإداري: يتحقق بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية ويكون في ثلاث حالات:

1- الدمج: يتحقق من خلال صدور قرار إداري يضم مؤسستين عموميتين اقتصاديتين أو أكثر، ومن ثمّ

فهو يتميز عن الاندماج من حيث أن الاندماج يكون بإرادة المساهمين، أي أنه عمل إرادي (عقد). ويتم الدمج بقرار يصدر عن مجلس مساهمات الدولة بوصفه الجهة التي أوكل لها المشرع مهمة ضبط وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي².

يهدف الدمج إلى التركيز الاقتصادي ويشترط لقيامه وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول إحداها على الأقل، والدمج كحل المؤسسة قانونا لا دخل لإرادة المؤسسة فيه، إذ عادة ما تتولاه أجهزة إدارية خارجية لها الاختصاص في ذلك (مجلس مساهمات الدولة)، عن طريق توزيع الوسائل المادية والبشرية وضمها إلى مؤسسة أو مؤسسات أخرى ملغية بذلك شخصيتها القانونية³.

ويترتب على دمج المؤسسة العمومية آثار من حيث الحقوق والالتزامات إذ عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال يتخذ وفق الشكل القانوني المشترك، تحل الشركة التي قامت بالدمج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدججة من حيث الحقوق والالتزامات⁴.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 147.

² - المادة 11 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

³ - محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 154.

⁴ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، المرجع السابق، ص 109.

2- إعادة الهيكلة: يقصد بها قيام الجهاز الإداري المختص بالقضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة، وتخصيص أصولها وتوزيعها لإنشاء مؤسسات عمومية جديدة¹.

تبعاً للتوجه الاقتصادي الذي كانت تنتهجه الجزائر (التوجه الاشتراكي) كانت الجزائر إضافة إلى الدمج تتبع أسلوب إعادة الهيكلة الذي يتم بموجب قرار إداري يقضي بالقضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتخصيص أصولها لإنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة، بهدف تبسيط المهام و توضيحها والتحكم في التسيير والتوزيع الأمثل للأنشطة ومراكز القرار والوسائل البشرية والمادية المتوفرة².

وفي حالات عقد الاندماج وإعادة الهيكلة المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء شخصيتها القانونية، فإنه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعني وفق الشكل القانوني وطبقاً للعقد المقدم للإشهار القانوني بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفاً للمؤسسة الاقتصادية المدججة جزئياً³.

3- الخوصصة: خلافاً للتأميم، تعتبر الخوصصة وسيلة لإخراج المؤسسة العمومية من القطاع العمومي

لصالح إدخالها إلى القطاع الخاص، وهي عقد يهدف إلى نقل الملكية من الدولة أو أشخاص القانون العام إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، كما أنط القانون ذاته لمجلس مساهمات الدولة مهمة دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها⁴.

وطرق الخوصصة هي⁵:

- البيع في السوق المالي (البورصة).
- المناقصات.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 156.

² - الميثاق الوطني، ص 128.

³ - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص 109-110.

⁴ - المادة 9 فقرة أخيرة من الأمر 01-04 السالف الذكر.

⁵ - المادة 26 من ذات الأمر.

- البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة.

ونشير هنا بأن الخوصصة التي تنقضي بها المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الخوصصة الكاملة أي عند التنازل على جميع رأسمال المؤسسة التي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

إن المشرع فيما يخص حل المؤسسات العمومية الاقتصادية أخذ ببعض الحالات التي نص القانون التجاري فيما يخص الشركات التجارية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك استمد بعض أساليب القانون العام التي تعتمد على القرار الإداري منها الدمج وإعادة الهيكلة، إضافة إلى اعتماد أسلوب الخوصصة وهذا تبعاً لتغيير النظام الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق¹.

رابعاً- الحل القضائي: إن أي سبب مشروع من شأنه أن يجعل حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية مستحيلة إذ تبيح للمساهم اللجوء للقضاء لطلب حل الشركة، كما أن إجراء الإفلاس يطرح العديد من التساؤلات حول مدى تطبيقه على المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة أن القانون التوجيهي 88-01 أدرجه لكن كإجراء استثنائي تلجأ إليه الدولة وليس في كل الحالات².

إلا أن الأمر 04-01 لم يتطرق لمسألة إفلاس المؤسسات وإنما أخضعها لأحكام القانون التجاري، حيث استبعدت بعض أحكامه على المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث الإفلاس كما هو الحال بالنسبة للمادة 352 قانون تجاري مع العلم أن المادة 217 من القانون التجاري أقحمت تطبيق نظام الإفلاس على المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

إن المشرع قد أعطى طريقاً مزدوجاً فيما يتعلق بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية، فمن جهة أخضعها للأحكام العامة للقانون التجاري (الاكتتاب- الجمعية التأسيسية- الحل- الإفلاس) طبقاً لنص المادة 05 من الأمر 04-01 وهذا على أساس أنها شركات تجارية تبعا لخاصية المتاجرة التي تتسم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن جهة ثانية وتماشياً مع طابعها العمومي فقد وضع بعض الاستثناءات والأحكام الخاصة

¹ - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 38.

² - المادة 36 من القانون التوجيهي 88-01 السالف الذكر .

³ - نصت المادة 217 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري على أنه: " تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية".

بما حيث تبقى تخضع لأحكام القانون العام والهدف من ذلك إعطاء فعالية أكثر ومردودية أحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق وتوفير الضمانات والتحفيزات اللازمة للمستثمر¹.

المطلب الثاني: التدخل عن طريق الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تشكل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكلا تقليديا من أشكال تدخل الدولة في المادة الاقتصادية، وهو شكل معمول به إلى يومنا هذا ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري .

الفرع الأول: تعريف الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تعرف على أنها الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين².

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن الهيئة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي تتميز بثلاث خصائص: إنتاج تجاري- تسعير مسبق- وجود دفتر الشروط العامة، كما أنها تخضع لنظام قانوني مزدوج حيث أن علاقتها مع الدولة وتنظيمها الداخلي يخضعان للقانون العام وعلاقتها مع الغير تخضع للقانون الخاص³.

يلجأ القضاء في كثير من الأحيان لتحديد الصفة القانونية للمرافق العامة هل هي صناعية وتجارية بالنظر إلى المعايير المتعلقة بطبيعة النشاط وكيفيات التمويل وكذا طرق التنظيم والتسيير، ولا يمكن اعتبار المرفق العام دون الطابع الصناعي والتجاري في حال عدم النص في ذلك في قانون الإنشاء إلا بتوفر الشروط⁴:

- أن يكون النشاط الممارس مماثلا للنشاط الممارس من قبل الأفراد والمنشآت الخاصة.
- أن يمول من موارد متأتية من الخدمات المقدمة للمستفيد كثرمن.
- وأن يدار وفق قواعد القانون الخاص (القانون التجاري- قانون المحاسبة التجارية...).

¹ - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 42.

² -المادة 44 من القانون 88-01 السالف الذكر.

³ -المادة 1/54 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

⁴ -ظرفي نادية، المرجع السابق، ص31.

تصدى المشرع لتعريف الهيئة العمومية على أنها تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية¹.

يتفق هذا التعريف على وجوب توافر عنصرين أساسيين لتحديد الهيئة العمومية هي التمتع بالشخصية المعنوية للقانون العام كعنصر شكلي وتسيير مرفق عمومي كعنصر مادي.

وعليه، يعرف الهيئة العمومية على أنها شخص معنوي للقانون العام تتولى التسيير المستقل لمرفق عمومي تابع لأحد الأشخاص المعنوية العامة.

يتم تحديد الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفق **العنصر الشكلي**، حيث تتمتع الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصفة مستقلة عن الشخص العمومي الذي ينشئها (الدولة أو الجماعات المحلية)، كما تعطيها هذه الذاتية القانونية استقلالاً مالياً وإدارياً في مواجهة حق الإنشاء، بالتالي تتميز الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بأنها شخص معنوي عام رغم هيمنة قواعد القانون الخاص على نشاطها.

إن التمتع بالشخصية المعنوية العامة له أهمية كبيرة في تحديد نوعية وطبيعة النظام القانوني الذي ينظم ويحكم الشخص المعنوي أو الأشخاص المعنوية العامة، تخضع في تنظيمها لأحكام وقواعد القانون العام ويختص بقضاياها ومنازعاتها القضاء البات في المادة الإدارية.

كما أنّ للشخصية المعنوية العامة أهمية فعالة وناجحة في تحديد طبيعة وصفة الأعمال والتصرفات الإدارية وتكييف وتحديد طبيعة أموال وعمال الشخص المعنوي العام².

أما **العنصر المادي** يتمثل في قيام الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالتسيير المستقل لمرفق عمومي ذا طابع صناعي وتجاري تابع لأحد الأشخاص المعنوية العامة³.

¹ - المادة 04 من القانون 88 - 01.

² - عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 108.

³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: مميزات الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تتميز الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بخصائص هي: الاستقلالية والتخصص والارتباط بالشخص المعنوي المنشئ.

أولاً- الاستقلالية: تأسيساً على منح الشخصية المعنوية للمرفق العام (هيئة عامة) هدفه إعطاء قدر أكبر من الاستقلالية التي تجعل له هامش من الحرية تمكنه من تحقيق أهدافه بأكثر فعالية، كما أنها تتمتع بالاستقلال التسييري في مواجهة الشخص المعنوي المتبني لها والذي يظهر سواء على الصعيد المالي حيث لها إمكانية التسيير الذاتي لمواردها المالية، أو على الصعيد الإداري حيث تتمتع كذلك بالحرية في اختيار مستخدميها وتحديد مهامهم، وفي تنظيم وتسيير أجهزتها الداخلية.

غير أن هذا الاستقلال القانوني للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا سيما في البعد المالي كثيراً ما يصطدم في الواقع ببعض الإكراهات التي تنقص من فعاليته، حيث يركز تمويل بعضها في جزء كبير منه على الدعم المالي للسلطة العمومية المعنية مما يحد من قدرة الهيئة في الواقع عن التحديد الحر لسياستها العامة وتنفيذها¹.

إن هذه الاستقلالية غير مطلقة لأن الوصاية هي جزء من اللامركزية التنفيذ، والهيئة تبقى تابعة في إطار التخصص العام (وزارة، بلدية، ولاية)، فهي كفكرة مقابلة للاستقلالية المطلقة ولكن تمارس الوصاية رقابة وصائية منصوص عليها قانوناً والتي تضمن تطبيق القانون وقد تكون هذه الوصاية على الأشخاص والأعمال.

ثانياً- التخصص: إن سبب وجود الهيئة العمومية هو البحث عن التخصص الذي يولد بلا شك الفعالية، فنجاح التخصص في الاقتصاد جعله في وقت ما محور القانون الإداري، عن طريق إنشاء هيئات عمومية متخصصة في مجالات محددة بدقة.

كما أن الهيئات العمومية مهما كان مجال تدخلها الجغرافي (محلي أو وطني) فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة جداً لسير مرفق عام أو مرافق، وتملك الهيئة مجال تدخل محدد مثلاً: الجامعة، التكوين والبحث، المستشفى الصحة، وتملك صلاحيات محددة بدقة في قانونها الداخلي.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 132-134.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-258¹ على مجال تدخل الهيئة: «تتمثل مهمة الديوان في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الأرصاد الجوية هذا بالاتصال بالهيئات المعنية».

كذلك نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-436² على المجال المحدد لتخصصها: «المحافظة أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها».

ويترتب على خضوع الهيئة العمومية لمبدأ التخصص الأمور التالية³:

- بطلان جميع الأعمال التي صدرت عن الهيئة العامة خارج نطاق اختصاصها أي خارج نطاق الأغراض المحددة في سند إنشائها، فكل قرار تتخذه المؤسسة خارج إطار تخصصها أو خارج إطار المرفق الذي تتولاه وحدود نشاطه يعتبر قرار غير مشروع.
 - لا يجوز للمؤسسة العامة أن تستغل أموال المرفق العام الذي تديره لتحقيق غاية أخرى مخالفة لنشاط هذا المرفق بالذات، ومن ثم لا يجوز لها ممارسة نشاط مختلف عن نشاط المرفق العام المحدد في سند إنشائها.
 - عدم استطاعة المؤسسة قبول هبات وهدايا لتحقيق أغراض وغايات تخالف تلك المنوط بها تحقيقها.
 - عدم قبول ادعائها أمام القضاء للدفاع عن مصالح الغير التي نص عليها قانون إنشائها.
- فالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تنشأ من أجل تغطية نشاط معين إلا أن مبدأ التخصص ليس مطلقاً، حيث أنه وبمرور الوقت أخذ نوعاً من المرونة حين أصبح بإمكان الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ممارسة ما يسمى بالأنشطة الملحة وذلك بتوفر شرطين:
- أن يمثل هذه الأنشطة من الناحية التقنية والتجارية مكملًا عاديًا للنشاط الأصلي.
 - وجوب أن تستجيب هذه الأنشطة لأهداف مرتبطة بالمصلحة العامة.

ثالثاً- مبدأ الارتباط: كونها تمارس نشاط يعود من حيث الأصل لاختصاص السلطة العمومية المنشئة (الدولة أو الجماعات المحلية)، تظل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حالة ارتباط مع هذه الأشخاص

¹ - المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المؤرخ في 26 أوت 1998، ج، ع 63.

² - المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها على المجال المحدد لتخصصها، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر. ع 95.

³ - بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، دار الهدى، 2023، ص 93.

العمومية عن طريق وسيلة الرقابة الوصائية والتي تعطي للشخص العمومي المنشئ سلطات سواء على أشخاص الهيئة لا سيما سلطة تعيين المسير أو على أعمالها (الترخيص - المصادقة - الإلغاء)¹.

الفرع الثالث: هيكل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تضم هذه الهيئة جهازين أساسيين: جهاز مداولة وجهاز التنفيذ، وذلك طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

أولاً- جهاز المداولة (مجلس الإدارة): أغلب هذه الهيئات هي مكونة من ممثلي الوزارات المعنية بالمجال معينة من قبل الوصاية، هي المسؤولة عن اختيار الإستراتيجية وتحديد برنامج النشاط وكذا اتخاذ كافة القرارات².

بالنسبة لتشكيلة المجلس فهي تختلف من هيئة عمومية إلى أخرى، حيث قد تضم ممثلين للدولة فقط، وفي هذه الحالة لا يكون للمجلس أي بعد ديمقراطي الأمر الذي يتنافى مع مسعى ديمقراطية تسيير الهيئات العمومية.

أما الطريقة الثانية لتشكيلة مجلس الإدارة تتمثل في مراعاة تمثيل المصالح داخل الهيئات العمومية من خلال إقرار نظام التمثيل الثلاثي، حيث يتألف المجلس في هذه الحالة من ممثلين عن الدوائر الوزارية التي لها صلة بنشاط الهيئة، ممثلين عن المستخدمين وممثلين عن مستعملي المرفق العمومي الذي تتولى الهيئة تسييره، كما هو الحال بالنسبة لمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية³.

ثانياً- جهاز التنفيذ: ويمثلها المدير وقد يساعده معاونوه، ويكون معيناً بمرسوم رئاسي طبقاً للمرسوم الرئاسي 99-240⁴، وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمارس السلطة السلمية على الموظفين، وهو كذلك الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية الهيئة العمومية، ويظهر واقعياً وعملياً أنه أهم شخص في الهيئة العمومية خاصة بإهمال دور مجلس الإدارة وعدم أدائه لمهامه على أكمل وجه⁵، هذا بخصوص الهيئات العمومية ذات الطابع

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 132.

² - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 48.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-391 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للشركة، ج.ر. ع 84.

⁴ - المادة 7/3 من المرسوم 99-240 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر. ع 76، الملغى.

⁵ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 48.

الصناعي والتجاري الوطنية والذي أصبح يخضع فيما يتعلق بجهة التعيين إلى قوانين إنشاء هذه الهيئات في ظل المرسوم الرئاسي 20-139¹ الذي ألغى المرسوم الأول.

أما بالنسبة للهيئات العمومية المحلية فيقع تعيين مديريها العام بمقرر يصدر عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة الهيئة (ولائية أو بلدية).

وبخصوص صلاحياته، يتمتع المدير العام بكل السلطات الضرورية لضمان السير الحسن للهيئة، حيث يتولى²:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة.
- تمثيل الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.
- هو الأمر بالصرف ميزانية الهيئة.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الفرع الرابع: إنشاء وإلغاء الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تنشأ الهيئة العمومية الوطنية بمقتضى المادة 139 من الدستور من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث جاء فيها أنّها: حدد المؤسس الدستوري مجال التشريع في المادة 140 من الدستور المطلة 28 وسميت بفئات المؤسسات وقد حدد الدستور مجال التشريع فقط بمبادر إنشاء الهيئات العمومية، كما تختص السلطة التنفيذية بموجب المادة 139 من الدستور بإنشاء الهيئات العمومية التي لا تدخل في مفهوم فئات الهيئات، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وسع من مجال تدخل التنظيم فيما يتعلق بإنشاء الهيئات العمومية بمجال التشريع.

أما بالنسبة للهيئات المحلية فإنه يمكن للبلدية والولاية إنشاء مؤسسات عمومية لتسيير مرافقها العمومية، تأخذ إما الشكل الإداري أو الصناعي والتجاري.

¹ - المادة 1-3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ع 06.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، ص 48.

حيث أنه يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها¹.

كما تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري².

أما عن إدارة الإنشاء فإنه تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة.

1- بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بالنسبة إلى المؤسسة التي تقام في الولاية.

2- بقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة في البلدية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به³.

كما يخضع إلغاء الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى قاعدة توزيع الاختصاصات والأشكال، والتي تعني أن الجهة المختصة بإنشاء الهيئة هي ذاتها صاحبة الاختصاص بإلغائها وأن الشكليات والإجراءات المتبعة في الإلغاء هي ذاتها شكليات أو إجراءات الإنشاء.

تطبيقاً لذلك، تختص كل من السلطتين التشريعية والتنظيمية بحسب مجال اختصاصهما المادي بإلغاء الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية، أما الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلية (البلدية أو الولائية)، فيؤول الاختصاص بإلغائها إلى الجهاز التداولي للجماعة الإقليمية المعنية (المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي)، مع ضرورة خضوع المداولة المقررة لهذا الإلغاء لمصادقة جهة الوصاية كما هو متبع في عملية الإنشاء.

¹ - المادة 153 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.

² - المادة 154 من ذات القانون.

نفس الأحكام نص عليها القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية الولائية، المادتان 146 و147.

³ - المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

وبخصوص طبيعة السلطة التي تتمتع بها الجماعة العمومية المعنية في إلغاء الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فهي ذات طابع تقديري، بمعنى تستقل هذه الجهة بتقدير ملائمة إلغاء الهيئة من عدمه بلا معقب عليها من القاضي الدستوري أو الإداري حسب الحالة، إلا في حالة الخطأ الواضح في التقدير¹.

الفرع الخامس: تمييز الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تعتبر الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص من أشخاص القانون العام، بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية وهي شخص من أشخاص القانون الخاص.

تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني مختلط يجمع بين القانون العام وذلك في تنظيمها وعلاقتها مع الدولة (القرارات الإدارية- الخضوع لمبادئ سير المرفق العام)، كما تخضع للقانون الخاص في علاقتها مع الغير (نشاطها التجاري وخضوع مستخدميها لقانون العمل).

تمارس الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نشاط طابع المرفق العام أي هدفه تحقيق مصلحة عامة وليس الربح، فبالرغم أنها تسير نشاطها مع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا أنها تختلف عنها، يكون هدفها يتأرجح بين الجانب الاجتماعي المتمثل في تقديم الخدمة العمومية وضمان الترابط الاجتماعي وبين الجانب الاقتصادي المتمثل في تحقيق التوازن المالي، بينما نشاط المؤسسة الاقتصادية نشاط تجاري الهدف منه تحقيق التزام مالي الذي يعني الربح².

ينتج عن خضوع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني مختلط خضوع منازعاتها لاختصاص قضائي مزدوج، حيث يعود الاختصاص للقاضي الإداري المنازعات المتعلقة بتنظيمها وعلاقتها مع الدولة ويعود لاختصاص القضاء العادي المنازعات المتعلقة بعلاقتها مع الغير.

أما المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنها تخضع منازعاتها للقضاء العادي كونها شركة تجارية.

¹ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 146.

² - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 96.

تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لمبدأ التخصص عكس المؤسسة العمومية الاقتصادية التي لا تخضع لمبدأ التخصص كما سبق وأن ذكرنا.

وفي هذا السياق، اقترح أحد الباحثين ضرورة إبقاء المشرع على استعمال مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية بالنسبة للهيئات العمومية، أما المؤسسة العمومية الاقتصادية فما دامت أخذت شكل الشركة التجارية فلما لا تسمى بشركات القطاع العام أو شركات الدولة، وبالتالي فإن الاختلاف بين الهيئة العمومية والمؤسسة العمومية الاقتصادية يشمل التنظيم- التسيير والرقابة التي تمارسها السلطة المركزية¹.

إن اللجوء إلى التحكيم غير مسموح به للأشخاص العمومية بما فيها الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، في حين يمنح ذلك إلا في علاقات هذه الأشخاص العامة مع جهات اقتصادية دولية في إطار الصفقات العمومية على عكس المؤسسة الاقتصادية التي يمكنها اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها.

تستفيد الهيئة العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري على غرار الأشخاص العامة من مبدأ عدم قابلية أموالها للحجز عليها وذلك حماية للأموال العامة².

تخضع لمحاسبة مزدوجة لأحكام المحاسبة العامة وكذا لأحكام المحاسبة التجارية بالنسبة لتحصيلها إتاوات مقابل الخدمة المقدمة إلى زبائنها³.

تتميز الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بطبيعة مركبة، وذلك بالنظر إلى اعتبار من أشخاص القانون العام وتاجرة في آن واحد في علاقاتها بالغير، وينتج عن طبيعتها المعقدة نظام قانوني ازدواجي إذ تريد من خلاله السلطات العامة التوفيق بين متناقضين: بين صفة التاجر وطبيعة النشاط الصناعي والتجاري الذي تمارسه المؤسسة والذي يقتضي إخضاعها لقواعد القانون الخاص من جهة واعتبارها من

¹ - بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 91.

² - عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون الاقتصادي العام، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام LMD، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 24.

³ - سالمى وردة، المرجع السابق، ص 28.

أشخاص القانون العام وممارستها لمهام ذات طابع مرفقي مما يتطلب خضوعها لأحكام القانون العام من جهة أخرى¹.

المطلب الثالث: نطاق التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي.

يتحدد نطاق التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي من خلال سياسة التوسيع المنتهجة من طرف الدولة خلال مرحلتها التدخلية، وذلك من خلال تبني نظام التأمينات وكذلك سياسة التقليل خلال مرحلة التحول نحو نظام اقتصاد السوق من خلال تبني نظام الخصخصة.

الفرع الأول: توسيع التغييرات الطارئة على مساحة التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي.

لجأت الدولة خلال انتهاجها للنظام الاقتصادي الاشتراكي إلى توسيع مساحة القطاع العمومي من خلال تبني نظام التأمينات الذي يقوم على نزع ملكية المؤسسات الخاصة.

يقصد بمبدأ التأمينات عملية نقل الملكية والإدارة المتعلقة ببعض أو كل وسائل الإنتاج إلى ملكية وإدارة الدولة، وهي تستعمل عادة للإشارة إلى المالية العامة كمفهوم مناقض للملكية الخاصة.

كما يعرف التأمين على أنه عملية قانونية تنتقل بمقتضاها ملكية مال أيًا كانت طبيعته من أصحابه إلى الدولة، يمكن أن يصدر قرار تأمين مؤسسة من جهة قضائية كما يمكن للدولة أن تتخذ هذا القرار بموجب قانون أو مرسوم.

ويعتبر التأمين كعامل دعم اقتصادي لمصلحة صاحب المؤسسة أو مستخدميها، ويتم التأمين باعتباره ضرورة لإنقاذ المؤسسة بالنظر للمصلحة العليا التي تقدمها هذه الأخيرة، كما أن المصلحة الوطنية هي الأخرى تحتم على الدولة اتخاذ قرار تأمين نشاط أو مؤسسة ذات أهمية إستراتيجية كقطاع النفط والمناجم والأسلحة والطاقة النووية².

¹ - رشيد زوايعة، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02-2022، ص 37.

² - عبد الرزاق زيويين، المرجع السابق، ص 25.

تتضمن عملية التأميم تحويل إلى الجماعات الوطنية مؤسسة خاصة معينة أو مجموعة مؤسسات خاضعة إلى قطاع اقتصادي معين، هذا التحويل في الملكية هو عمل للسلطة العامة يتخذ من طرف الدولة والذي يستوجب مجموعة من التدابير التي تسهل عملية التحويل.

وعكس نزع الملكية للمنفعة العامة والتي تخص فقط الملكية لعقار أو حق عيني لعقار، فإن عملية التأميم تمس كلّ الشركة الاقتصادية المتضمن الإيرادات والنفقات المكونة للمؤسسة كما قد يمس التأميم ويميز كل فروع النشاطات كالكهرباء والغاز¹.

تعتبر عملية التأميم عملية صادرة عن إرادة منفردة جبرية نتج عنها إدخال المؤسسة الخاصة في القطاع العامو تؤطر هذه العملية عن طريق مبدأ الحق في الملكية المعترف به دستورياً .

وبالتالي، فإن السلطة التشريعية تختص حصرياً في قرار نظام التأميمات إلا أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة كما هو الشأن بخصوص الخوصصة ونزع الملكية للمنفعة العامة، كما أن الطابع الجبري للتأميمات بخصوص تدخل السلطة التشريعية في إقراره وهذا ما أكدته المادة 648 من القانون المدني التي جاء فيها: «لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون».

يتمتع المشرع بالسلطة التقديرية النسبية في تحديد مبدأ التأميم، وبالتالي يترتب على ذلك أن التأميمات التي تتم بمداومات الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تعتبر غير مشروعة، كما أن الأسباب التي تؤدي إلى التأميم لا تكون محل رقابة دستورية².

إن التأميم الذي تمارسه الدولة بصفة انفرادية فهو يعدّ عملاً سيادياً يسمح بنقل أموال الدولة ويترتب عنه نشوء الحق في التعويض للمؤسسة محل التأميم، كما يأخذ التأميم شكل التأميم غير الجبري والذي قد يتم إما في تأميمات تشاورية، أو عن طريق الحصول على مساهمات بالأغلبية في مؤسسات خاصة من طرف مجموعات عمومية.

¹ -Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescos, op.cit., p. 145.

² -Frederic Colin, op.cit., p. 242.

أما التأميمات التشاورية فتقوم الدولة في هذا الإطار بشراء المؤسسات من أصحابها في إطار اتفاقي دون استعمال القهر والجبر¹، ومثال ذلك الاستحواذ الذي قامت به الحكومة الجزائرية من خلال المجلس الوطني للاستثمار سنة 2014 على شكل شركة أوراسكوم تيليكوم المعروفة باسم "جازي" بعد استخدامها لحق الشفعة المكرس في قانون المالية التكميلي لسنة 2009².

أما التأميمات عن طريق الحصول على مساهمات مالية في مؤسسات خاصة من طرف مجتمعات عمومية، يتضمن فيها الجمع مجموعة من المؤسسات العمومية يكون على رأسها إما هيئة عمومية، أو شركة تقوم بتسييرها ورقابتها والتنسيق في نفس قطاع النشاط.

كما يعرف الجمع العمومي على أنه مجموعة الأشخاص المعنوية التي ترتبط بعلاقات مع مؤسسة ليست في الأصل خاضعة لرقابة مؤسسة أخرى تسمى هذه الأخيرة بالجمع³.

يتحقق هذا النوع من التأميمات من خلال قيام جمع عمومي وفق آلية تفاوضية أو اتفاقية بالحصول على مساهمة مالية في مؤسسات خاصة تتيح له ممارسة الرقابة والنفوذ عليها، وتلجأ الدولة إلى هذا النوع من التأميمات غالباً من أجل مجتمعات عمومية أو أقطاب امتياز في قطاع اقتصادي معين.

طبقت الجزائر هذا الشكل من التأميمات سنة 2016 فيما يتعلق بالجمع الهندسي الفرنسي للحديد والصلب "أرسيلور ميتال"، حيث حصل الجمع الهندسي IMITAL على مراقبته بمقتضى اتفاق وقع بين الجمعين تم من خلاله التحويل الكلي للحصص الاجتماعية المملوكة ARCELORMITAL لفائدة الجمع العمومي IMITAL⁴.

يتم تحويل الملكية إما بطريقة جبرية أو بطريقة مرنة اتفاقية وذلك إما⁵:

- عن طريق تحويل الملكية الغالبة للأسهم التي أكلها للدولة من مؤسسة منشأة مسبقاً.
- عن طريق هيكلة جديدة لمجموع الحقوق والالتزامات للمؤسسة صاحبة النشاطات الموجبة لعملية التأميم.

¹ -Frederic Colin, op.cit., p. 243.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 172.

³ -Frederic Colin, op.cit., p. 243.

⁴ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 172.

⁵ -Didier Linotte, op.cit., pp. 148- 149.

إن تحويل الملكية لا يكون إلا من خلال الانتفاع من التعويض المخصصة للأشخاص التابعة للمؤسسة محل التأمين.

أما بالنسبة لمتطلب التعويض العادل والمنصف والمستحق للمالك نظير تجريده من ملكيته، فتكون سلطة المشرع إزاء أكثر تقييدا ، ومن ثم تتسع رقابة المحكمة الدستورية في هذه الحالة تطبيقاً لذلك وضع المجلس الدستوري الفرنسي شرطين أساسيين في الإطار هي¹ :

- أن يتم تقدير الضرر في اليوم الذي يقع فيه تحويل الملكية.
- احترام مبدأ المساواة في معاملة جميع الأشخاص الذين مسّهم إجراء التأمين.

الفرع الثاني: تقليص مساحة التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي عن طريق الخصخصة.

تعني الخصخصة في مفهومها البسيط تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأسمال المال العام، وهي عكس التأمين الذي يعني مصادرة الملكية الخاصة لصالح الدولة، ويستخدم تعبير الخصخصة للإشارة إلى الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص بالمعنى الواسع للكلمة، فهذا الانتقال لا يشمل بيع أصول الدولة وموجوداتها فحسب، بل كذلك إضفاء الطابع الخاص على إدارة أوجه نشاط الدولة، عن طريق العقود والإيجارات والتخلص من أوجه نشاط كانت الدولة تقوم به².

تعد خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية أحد الحلول الناجعة لتخفيض أعباء الدولة من رقابة وإشراف وتمويل اتجاه هذه المؤسسات، وهي تتركز على تحويل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وهذا التحويل قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، فالخصخصة الجزئية تكون عند التنازل عن جزء فقط على رأس المال المؤسسة وهي تكيف على أنّها خصخصة من النوع الهادئ المعتدل بالمقارنة مع الخصخصة الكلية، حيث تكون هذه الأخيرة عند التحويل الكلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص وهو تحول جذري³.

¹ - Frederic Colin, op.cit., p. 149.

² - قطاف ليلي، إشكالية تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر واقع وتحديات، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 71.

³ - زايدي حميدة، المرجع السابق، ص 687.

يعد المفهوم الضيق للخصوصية المفهوم الأكثر انتشاراً ويعني بيع أصول المؤسسات العامة والمشروعات التابعة للقطاع العام أو أسهمها إلى الأفراد سواء كان البيع كلياً أو جزئياً وسواء تم البيع للعاملين بالمشروع أو لمسير رئيسي أو من خلال سوق الأوراق المالية.

وهكذا يتضح لنا أن المفهوم الشائع للخصوصية يقتصر على نقل ملكية المشروع العامة إلى أيدي القطاع الخاص ويتضمن هذا بالطبع تحويل الأصول أو الخدمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، حيث تتوفر الأسواق التنافسية و تنشيط المبادرات الخاصة لرجال الأعمال¹.

يجيل مفهوم الخصوصية حسب هذه المقاربة إلى كل تحويل لملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، يرافقه تحويل للرقابة العمومية الممارسة على هذه المؤسسات أي سلطة التحكم في قراراتها الإستراتيجية، بمفهوم المخالفة لا يدخل في مفهوم الخصوصية وفق هذا التصور:

- عمليات خصوصية التسيير عن طريق عقود الامتياز أو عقود التسيير مثلا، كونها لا تؤدي إلى المساس بحقوق ملكية الدولة.
- عمليات خصوصية النظام القانوني للمؤسسات العمومية من خلال إحلال القانون الخاص في تنظيمها ونشاطها محل القانون العام، كونها كذلك لا تؤثر في تبعية هذه المؤسسات للدولة تقدم عمليات التحويل لهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC إلى مؤسسات عمومية اقتصادية EPE، مثال واضح عن هذا النوع من الخصوصية.
- عمليات التنازل عن الملكية إذا لم يرافقها تحويل فعلي لسلطة الرقابة الممارسة على المؤسسة العمومية².

أخذ المشرع بهذا التصور الضيق للخصوصية في ظل الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وتسييرها وخصصتها ساري المفعول، حيث عرفت المادة 13 منه الخصوصية بأنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.

¹ - قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 72.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 176.

أما المفهوم الواسع للخصوصية والأكثر شمولاً، فيعني زيادة فعالية دور قوى السوق أو تقوية اقتصاديات التحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في مؤسسات القطاع العام وتحويلها إلى حوافز للقطاع الخاص.

وبالتالي، لا يتضمن المفهوم الواسع للخصوصية بالضرورة نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وإنما يكون الانتقال فقط لإدارة المنشأة مثلاً من أجل تحقيق الكفاءة.

فالخصوصية في حقيقتها وسيلة لا غاية وليست هدفاً في ذاتها، لأن الخصوصية تهدف عموماً إلى خلق ثبات اقتصادي تتسم فيه المشروعات بالكفاءة الاقتصادية وتقوم بإنتاج سلع ذات جودة مرتفعة، وخدمات بأسعار حقيقية أقل، وإن المستفيدين من الخصوصية هم أفراد المجتمع جميعاً¹.

يستوعب مفهوم الخصوصية إذن وفق هذه المقارنة الواسعة إقحام كل عمليات القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، ومن ثم يستغرق المفاهيم: إزالة الاحتكار- تراجع الدولة- الشراكة- الامتياز- المناولة المتعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية.

أخذ المشرع بهذا التصور نسبياً في الأمر رقم 95-22، حيث وسعت المادة الأولى من مفهوم الخصوصية ليطال على حد سواء عمليات خصوصية ملكية المؤسسات العمومية وخصوصية تسييرها.

إن عملية خصوصية المؤسسات العمومية تجد مبرراتها في الدوافع التالية:

- إن القطاع الخاص أكفأ من القطاع العام في إدارته للمؤسسات مما يؤدي إلى توفير الموارد المالية، وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي، لكن الواقع يؤكد بأن حالات الفشل والإفلاس التي يتعرض لها القطاع الخاص تفوق بكثير حالات الفشل التي تمس مؤسسات القطاع العام لذا نجدهم يتحايلون في تصريحاتهم الضريبية وفواتيرهم.
- إنّ القطاع الخاص بما يقدمه من حوافز أقدر من الدولة على تعبئة الموارد المالية وتوفير الادخار نحو المشاريع المربحة وتعميم ملكية هذه المشاريع على أكبر قطاع المواطنين، وخلق سوق مالية نشطة تشجع على الادخار وتوفير قناة وطنية للتمويل، لكن خلق مشاريع مربحة لا يعني بالضرورة أن هذه المشاريع ذات مضمون اجتماعي يراعي مصلحة أفراد المجتمع الأساسية بينما يمكن للدولة أن تصحح تفاوت

¹ - قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 73.

المداخل عن طريق إعادة توزيعها، كما يمكن استعمال أرباح المؤسسة في تحقيق البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية¹.

- يندرج تبني سياسة الخوصصة في إطار تنامي الفكر النيوليبرالي القائم على انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الحياة الاقتصادية لصالح تدخل غير مباشر تكتفي فيه بممارسة وظيفة ضبطية تركز على قيامها بوضع قواعد اللعبة الاقتصادية الحرة والسهر على احترامها من جانب الأعوان الاقتصاديين، ويفرض هذا الدور الجديد للدولة تفكيك أو على الأقل تقليص مساحة القطاع العمومي لصالح توسع دائرة مشاركة القطاع الخاص².

- إنّ الخوصصة قد تكون الوسيلة المناسبة لتحقيق مزيد من الحرية الشخصية وإيجاد الحافز الشخصي على الإنتاج والقضاء على السلبية، وتحقيق انضباط في السلوك داخل مجالات العمل، كما تؤدي الخوصصة إلى القضاء على الإهمال والتلاعب الاجتماعي في صورة المحسوبية.

- إن الخوصصة يمكن أن تكون وسيلة الدولة وإن أرادت القضاء على المشاكل الاجتماعية مثل الرشوة والمحسوبية³.

كما يندرج تبني سياسة الخوصصة مرده إلى ضعف مردودية وفعالية المؤسسات العمومية مقارنة مع المؤسسات الخاصة، هذه الأخيرة وبفعل تمتعها المرنة التسييرية الناتجة عن خضوعها الكلي لقواعد القانون الخاص وخضوعها لمنطق السوق القائم على المنافسة الحرة والعادلة⁴.

يدخل ضمن المجالات المخصصة للتشريع فيها من قبل البرلمان بقوانين عادية قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص⁵، وبالتالي يختص المشرع في مجال قواعد نقل الملكية حيث يعرف القانون نطاق الخوصصة بذكر معايير يعرف بها ما يدخل في ذلك النطاق أو ما يخرج عنه، ويرجى التفاصيل والإجراءات التنفيذية إلى نصوص قانونية أدنى درجة صادرة بقرار عن السلطة التنفيذية.

¹ - قطاف ليلي، المرجع السابق، ص ص 82-83.

² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 177.

³ - قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 84.

⁴ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 177.

⁵ - المادة 139 من المرسوم 20-442 السالف الذكر.

وفي هذا السياق صدر الأمر رقم 01-14 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ليرسم النظام القانوني للخصوصية، حيث حددت المادة 14 وما يليها الإطار الموضوعي الإجرائي والمؤسسي لهذه العملية.

تقوم عملية الخصوصية على المبادئ التالية¹:

- مبدأ التدرج: أي أن عملية الخصوصية تتم بطريقة تدرجية بحيث تقوم المؤسسات القابلة للخصوصية ويتم إدراجها ضمن برنامج الحكومة حتى تقدم بشكل مضبوط.
- حماية مصالح الدولة: أي أن تخضع عملية التقسيم لمعايير موضوعية من شأنها الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، فلا تباع الشركات بأثمان بخسة، وتوضع دفاتر للشروط تحدد التزامات المسيرين، أو على العموم، في حالة الخصوصية الجزئية عن طريق المحافظة على الأسهم العينية.
- الشفافية: وتضمن عملية الشفافية بإطلاع الجمهور وكل المعنيين بأي صفة تحويل ملكية عن طريق الإشهار الواسع، وتخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- عدم التمييز: أي عدم التفرقة بين الفئات الاجتماعية وهو أمر لا يتناقض مع بعض الامتيازات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات الواردة في هذا القانون.

أما عن المؤسسات العمومية محل الخصوصية فقد حددت المادة 20 من الدستور بعض المرافق العامة اعتبرتها ملكاً للمجموعة الوطنية، مما يعني عدم قابليتها للخصوصية حيث تعتبر هذه المرافق محلاً للاحتكار كمرفق النقل البحري والجوي والمواصلات السلكية واللاسلكية وهي تعتبر مرافق دستورية.

ولقد نص المشرع في المادة 15 من الأمر 01-04 على أن المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية هي المؤسسات العمومية الاقتصادية دون الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما أضاف بموجب المادة 16 أنه: «عندما تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تقدم خدمة عمومية موضوع خصوصية تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية».

¹ - قطاف ليلي، المرجع السابق، ص ص 80 - 81.

خاتمة

إن إنتقال دور الدولة من متدخلة إلى حارسة في الحياة الإقتصادية جعل قواعد القانون العام الإقتصادي، تنتقل هي الأخرى من الطابع التوجيهي الغالب على تدخل الدولة المفرط في المادة الإقتصادية إلى الطابع الليبرالي الذي يكرس مبدأ المنافسة ويشجع الإستثمار الوطني والأجنبي بإلغاء كل العراقيل التي تقيد المبادرة الحرة.

يعتبر القانون العام الإقتصادي القانون المؤطر لدخول الدولة في الحياة الإقتصادية بطريقة مباشرة عن طريق القطاع العام، لذلك فهو يمثل السياسة الإقتصادية المتبعة في الدولة سواء كانت عقيدتها تدخلية أو ليبرالية .

تتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي عن طريق الإدارة الإقتصادية المتمثلة في الهيئات العمومية وهي: البرلمان، الإدارة المركزية، والإدارة المحلية إلى جانب الهيئات المتخصصة المتمثلة في السلطات الإدارية المتنقلة، كما تتدخل عن طريق المؤسسة العمومية والتي تأخذ شكل المؤسسة العمومية الإقتصادية أو شكل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إن المجال الواسع للقانون العام الإقتصادي والذي يبرر عدم إمكانية حصره ونحن بصدد إنجاز هذه المطبوعة والتطرق إلى جميع موضوعاته فرض علينا التركيز على أهم المحاور والمسائل المرتبطة به على غرار المبادئ التوجيهية للقانون العام الإقتصادي والإطار المؤسسي للقانون العام الإقتصادي إلى جانب هيئات وأجهزة التدخل العمومي في القطاع الإقتصادي، مما حتم علينا ترك بعض المحاور التي تستحق الدراسة في هذا المجال على غرار الوسائل المعتمدة في التدخل العمومي في القطاع الإقتصادي والتي نذكر منها: المساعدات العمومية، الطلب العمومي بالإضافة إلى تفويض المرفق العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01- الكتب العامة:

1. بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، دار الهدى، 2023.
2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، 1999.
3. عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
4. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

02- الكتب المتخصصة:

1. بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، 2021.
2. عجة الجيلالي، المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، 2006.
3. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، "النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

03- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1) الأطروحات الجامعية:

1. فاطمة الزهراء عوماري، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري (مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) أنموذجاً، أطروحة دكتوراه (ل م د) تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2020-2021.
2. قطاف ليلي، إشكالية تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر واقع وتحديات، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

3. محميد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء SALLA، رسالة دكتوراه في القانون العام، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
4. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

(2) المذكرات الجامعية:

1. بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
2. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
3. قحيوش الوليد، الرقابة أعمال السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق سعيد حمدين، مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
4. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
5. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2010-2011.

04- المجالات العلمية:

1. رشيد زوايمية، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02- 2022.
2. زايدي حميدة، طرق حوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 01-04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 114، العدد 03، 2021.

3. زايدي حميدة، طرق حوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 01-04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021.

05- الملتقيات العلمية:

1. عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

2. نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

06- المطبوعات الجامعية والمحاضرات:

1. حيمي سيد محمد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر LMD تخصص قانون عام اقتصادي، مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2020-2021.

2. سالمى وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016-2017.

3. شويب أمينة، محاضرات القانون العام الاقتصادي، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، 2021-2022.

4. صديق سهام، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، السداسي السادس، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021-2022.

5. ظرفني نادية، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

6. عبد الرزاق زونين، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016-2017.
7. عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام LMD، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، 2015-2016.
8. لكحل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مقدمة لطلبة الليسانس سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2018-2019.

07- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1) القوانين:

1. القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي المؤرخ في 12 جانفي 1988.
2. القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر.ع 29.
3. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع. 29 (ملغى).
4. القانون 90-70 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 14.
5. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ع. 17.
6. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16.
7. القانون 90-1 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
8. القانون 90-30 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل.
9. القانون رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر و تمويلها ر ع 23.
10. القانون 2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج.ر.ع 48.
11. القانون 01-10 المؤرخ في 03-01-2001 المتعلق بالمناجم، ج.ر.ع 35.

12. قانون 01-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر. ع 08.
13. القانون 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. ع 86.
14. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر. ع 52.
15. القانون 12-05 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. ع 60.
16. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالحروقات المعدل و المتمم ج ر ع 50.
17. القانون 01-06 المؤرخ في 20-12-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، ج.ر. ع 14.
18. القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 أنه سلطة إدارية مستقلة.
19. القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
20. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. ع 44.
21. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر. ع 37.
22. القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر. ع 02.
23. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر. ع 12.
24. القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ع 46.
25. القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. ع 27.
26. القانون 12-23 المؤرخ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ع 51.

(2) الأوامر:

1. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ج ر ع 09 المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر. ع 48.
4. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر. ع 06.
5. الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها المؤرخ في 20 أوت 2001، ج.ر. ع 39.
6. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 اعتبر المجلس بمثابة سلطة إدارية بينما كيفه القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 أنه سلطة إدارية مستقلة.
7. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر. ع 52.

(3) المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر. ع 20.
2. المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22-02-1992 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. ع 15.
3. المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 جانفي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر. ع 34.

4. المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بجل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر. ع 69.
5. مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر. ع 33.
6. المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 13-03-1996 المتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية، ج.ر. ع 20.
7. المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيورها على المجال المحدد لتخصصها، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر. ع 95.
8. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. ع 76.
9. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر ع 82 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. ع 06.
11. المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر. ع 42 مؤرخ في 19 أكتوبر 1988.
12. المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك.
13. المرسوم التنفيذي رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها.

14. المرسوم التنفيذي 90-391 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للشركة، ج.ر. ع 84.
15. المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج.ر. ع 15.
16. المرسوم التنفيذي 98-258 المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاء الجوية إلى هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المؤرخ في 26 أوت 1998، ج، ع 63.
17. المرسوم 01-212 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج.ر. ع 42.
18. المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيهه، ج.ر. ع 51، المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-284 المؤرخ في 31 ماي 2006.
19. المرسوم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر. ع 55.
20. المرسوم التنفيذي 04-331 المؤرخ في 18-10-2004 المتضمن جميع المواد التبغية واستردادها وتوزيعها، ج.ر. ع 66.
21. مرسوم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر. ع 26.
22. مرسوم تنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر. ع 56.
23. المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المحدد لكيفيات تفويض المرفق العام.

07- الأنظمة الداخلية :

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، ج.ر. ع 14.

2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم، ج.ر.ع 53.
3. النظام رقم 91-03 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط قيام عمليات إستيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها ج.ر.ع 23.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

1) Ouvrages

1. André De Laubadère, Pierre Delvolvé, Droit public économique, 5^{ème} édition, Dalloz.
2. Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobescio, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001.
3. François Borella ,le droit public économique algérien ,revue algérienne, n3 et 4, 1966.
4. Jean Baptiste Racine, Droit économique et lois de police, Revue internationale de droit, 2010.
5. Jean-Philippe Colson- Pascale Idoux, Droit public économique, 4^{ème} édition, L.G.D.C., 2008.
6. KOBTAN (M), Le régime juridique des contrats de secteur public, OPU, Alger, 1984.
7. Rachid Zouaimia, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

2) Thèses

1. Abderrazak Zouiten, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, l'université des Frères Mentouri- Constantine, 2014-2015.

3) Articles

1. François borella ,le droit public économique algérien ,revue algérienne, n3 et 4, 1966.
2. Jean Baptiste Racine, Droit économique et lois de police, Revue internationale de droit, 2010.
3. Pierre Devolvée, Les libertés économiques, Revue M/da les réformes économiques récentes et le droit public, janvier-février 2017.

الفهرس

1مقدّمة
2 الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للقانون الاقتصادي العام
2 المبحث الأول : ماهية القانون الاقتصادي العام
2 المطلب الأوّل: مفهوم القانون الاقتصادي العام
2 الفرع الأوّل: القانون الاقتصادي العام وعلاقته بالمفاهيم القانونية والقوانين الأخرى
4 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الاقتصادي العام
6 الفرع الثالث: تعريف القانون الاقتصادي العام
9 الفرع الرابع: خصائص القانون الاقتصادي العام
10 المطلب الثاني: مصادر القانون الاقتصادي العام
10 الفرع الأوّل: المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي العام
14 الفرع الثاني: المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي العام
15 المبحث الثاني: المبادئ التوجيهية للقانون الاقتصادي العام
16 المطلب الأوّل: عمومية المبادئ المؤطرة للقانون الاقتصادي العام
16 الفرع الأوّل: مبدأ المساواة
18 الفرع الثاني: مبدأ عدم الرجعية
19 المطلب الثاني : خصوصية المبادئ المؤطرة للقانون الاقتصادي العام
19 الفرع الأوّل: مبدأ حرية التجارة والصناعة
29 الفرع الثاني: مبدأ حق الملكية
31 الفرع الثالث: مبدأ التأميم
34 الفرع الرابع: مبدأ الخصوصية
36 الفصل الثاني: الإطار المؤسّساتي للقانون الاقتصادي العام
36 المبحث الأوّل: الإدارة الاقتصادية في القانون الاقتصادي العام

36	المطلب الأول: الهيئات العمومية المتدخلة في المادة الاقتصادية
36	الفرع الأول: البرلمان
38	الفرع الثاني: السلطات الإدارية المركزية
40	الفرع الثالث: السلطات الإدارية المحلية
42	المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة المتدخلة في المادة الاقتصادية
42	الفرع الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة
47	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة
51	المبحث الثاني: صيغ التدخل العمومي في القطاع العام الاقتصادي
52	المطلب الأول: التدخل عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية
52	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية
55	الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
58	الفرع الثالث: تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون 01/88
69	الفرع الرابع: أشكال المؤسسة العمومية الاقتصادية
72	الفرع الخامس: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية
75	الفرع السادس: إلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
81	المطلب الثاني: الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
81	الفرع الأول: تعريف الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
83	الفرع الثاني: مميزات الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
85	الفرع الثالث: هيكلية الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
86	الفرع الرابع: إنشاء وإلغاء الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
	الفرع الخامس: تمييز الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية
88	الاقتصادية
90	المطلب الثالث: نطاق التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي
90	الفرع الأول: توسيع التغيرات الطارئة على مساحة التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي

93	الفرع الثاني: تقليص مساحة التدخل العمومي في القطاع الاقتصادي عن طريق الخصوصية.....
98	خاتمة.....
99	قائمة المصادر والمراجع
108	الفهرس